دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الإسلام والنظم السياسية والاحكام السلطانية
المصدر:	مجلة دراسات المستقبل
الناشر:	مركز دراسات المستقبل
المؤلف الرئيسي:	الحاج عبدالله، فتح الرحمن
المجلد/العدد:	ع5, مج2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	51 - 97
رقم MD:	591303
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الإسلام والنظم السياسية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/591303

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الإسلام والنظم السياسية والأحكام السلطانية

د. فتح الرحمن الحاج عبد الله (•)

علم وفقه السياسة:

مقدمة:

وجد علم السياسة في كل الأمم المترقية، كما وجد علماء سياسيون ، تكلموا في فنون السياسة ومباحثها استطراداً في مدونات الأديان أو الحقوق أو التاريخ أو الأخلاق أو الأدب. ولم تكثر الكتب المتخصصة في السياسة كما يقول الكواكبي باستثناء كتاب الجمهوريات في الرومان واليونان ، ولكن وجدت مؤلفات سياسية أخلاقية ككليلة ودمنة ورسائل غوريغوريوس ، كما وجدت محررات سياسية دينية كنهج البلاغة وكتاب الخراج.

ونهض هذا العلم عند المسلمين وكتبت فيه أبحاث مفصلة، وقد يكون التأليف فيه ممزوجا بالأخلاق ، وهي طريقة الفرس ، أو ممزوجا بالأدب ، وهي طريقة العرب ، أو ممزوجا بالتاريخ كابن خلدون ، وابن بطوطة ، وهي طريقة المغاربة.

أما المتأخرون من أهل أوروبا ، ثم أمريكا ، فقد توسعوا في هذا العلم وألفوا فيه كثيراً وأشبعوه تفصيلاً ، حتى إنهم أفردوا بعض مباحثه في التأليف بمجلدات ضخمة، وقد ميزوا مباحثه.

وأما المتأخرون من الشرقيين كما يذكر الكواكبي ، فقد وجد من الترك كثيرون ألفوا في أكثر مباحثه تأليف مستقلة وممزوجة والمؤلفون من العرب قليلون ومقلون. [1] ولكن كثرت الأبحاث العربية في علم السياسة في العصر الحديث.

وتختلط النظم السياسية، فتنسب لعلم السياسة تارة وتنسب للقانون تارة أخرى؛ وقد تتبع عندهم للدستور وأحكامه؛ فتكون النظم حينئذ سياسية قانونية. وتداخل العلوم حقيقة في كثير من المعارف الإنسانية.

(•) أستاذ مساعد – جامعة النيلين – كلية الآداب.

(1) كتاب: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد المؤلف: عبد الرحمن بن احمد بن مسعود الكواكبي يلقب بالسيد الفراتي (المتوفى: ١٣٢٠ هـ) الناشر: المطبعة العصرية – حلب الطبعة: طبعة جديدة منقحة ومضافة بقلم المؤلف ص ١١-١٣.

وفقه السياسة عند المسلمين هو الأحكام السلطانية؛ والأحكام هي الفقه، والمقصود هنا الفهم الدقيق للإسلام ومعرفة قوانينه ، التي هي الأحكام. فالأحكام التي تتعلق بالدولة وشئون الحكم هي الأحكام السلطانية. وهذا يساوي الفقه الدستوري في القوانين الوضعية؛ أعني القوانين التي تطورت واستعارت من الثقافات والتجارب الإنسانية إلى أن وصلت إلى شكلها الراهن.

الدولة وتمييز مفهومها

مقدمة:

في العصور القديمة كانت الدولة تبدأ بكيان اجتماعي قبلي، وربما كانت مدينة أو مدن. أما الدولة الحديثة فمؤسسة جامعة تجمع بين النظم السياسية والقانون الدولي والقانون الدستوري. ولكن ليس هذا فحسب؛ فالدولة تمثل مرحلة من حياة الناس حياة اجتماعية ، تطورت عبر الزمان؛ فهي حقل لعلم العمران البشري وعلم التاريخ أيضا. ولعل ما سبق ذكره كان سببا في عسر تعريف الدولة على القانونيين تعريفا دقيقا وافيا. [١] والتعريف هو الحد أو الرسم والحد هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه والرسم هو لفظ وجيز يميز المخبر عنه مما سواه فقط دون أن ينبئ عن طبيعته.. [٢] وحد الدولة ورسمها يتقاربان ؛ ويمكن أن نقول في تعريفها تجوزاً: أن الدولة ورسمها يتكون من أركان أساسية ثلاثة هي الشعب والإقليم والسلطة السياسية أو الأمة والقطر والسلطة ، والقوم والأمة والشعب اصطلاحات لا تخلو من التحكم ، والقطر والإقليم الجغرافي لا يوجد أحيانا إلا على سبيل المجاز ، والسلطة أمر نسبي في ظل الاستعمار والنظام العالمي الجديد!

---

(١) انظر كتاب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري تأليف: أ. د. يس عمر يوسف أستاذ القانون العام بجامعة النيلين ط. شركة ناس للطباعة ٢٠١٠ م ص ١١

(٢) كتاب: الاحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ ه) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ١/ ٣٥

أسس الدولة وأركانها:

تذهب بعض التعريفات [١] إلى أن الدولة هي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم محدد ويخضعون لتنظيم أو لنظام سياسي معين يتولى شؤون الدولة، وتشرف الدولة على أنشطة سياسية واقتصادية واجتماعية التي تهدف إلى تقدمها وازدهارها وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها ، وينقسم العالم إلى مجموعة كبيرة من الدول ، وإن اختلفت أشكالها وأنظمتها السياسية ، إلا أنها تتفق في المكونات الأساسية:

القومية والأمة (الشعب) والقطر (الإقليم) والسلطة ، هذه هي المعاني للمباني التي نسميها الدولة! ولكل مفردة من هذه المفردات ماهية، فالقوم تعني جماعة من الناس، أو أمة من الناس والأمة هي الجماعة لغة كالقوم تماماً والمراد هنا جماعة تعبر عن وحدة سياسية مستديمة ، أو هكذا ينبغي أن تكون ، وتطور مفهوم القوم إلى ما يعرف بالقومية التي غدت أهم عنصر من عناصر النظام الدولي ، وقد تعبر القومية الواحدة عنن أمة كما يمكن أن يعبر عنن مفهوم الأمة أكثر من قوم وعادة تعبر كلمة الأمة عن مجموعة لا تتغير فجأة [٢]. وقد تكون في غالب الأحيان ثمرة لمرحلة تاريخية حدث فيها انصهار أو توافق ثقافي بدرجة ما ، ولكن يمكن أن تبدأ أمة بتحالف وتوافق على الحد الأدنى كما في دولة المدينة (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ، بين المؤمنين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس.)[٣]، والدولة هي تجمع سياسي يؤسس كيانا ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة

---

(١) انظر كتاب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري تأليف: أ. د. يس عمر يوسف أستاذ القانون العام بجامعة النيلين ط. شركة ناس للطباعة ٢٠١٠ م ص ١٣ وأيضاً الشابكة: الموسوعة الحرة

(٢) أنظر كتاب العمق الاستراتيجي ص ٥٠

(٣) انظر السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) المؤلف: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: مصطفي عبد الواحد الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٦ م ٢/ ٣٢١ و الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٤٢٧ هـ) الناشر: دار الهلال- بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) الطبعة: الأولى ص ١٦٩

فالمساحة الجغرافية هي الأرض (القطر) والسيادية هي الدولة [١]. هنا ونخلص إلى المفاهيم الآتية:

١. البلد ويدل على منطقة جغرافية.

٢. الأمة وترمز إلى أناس وتجمعهم اعتبارات مشتركة وأصول وتاريخ.

٣. الدولة وتشير إلى مجموعة من مؤسسات الحكم ذات سيادة على أرض وسكان.

وبالتالي فان العناصر الأساسية لأي دولة هي الحكومة والشعب والإقليم، بالإضافة إلى السيادة والاعتراف بهذه الدولة، بما يكسبها الشخصية القانونية الدولية، ويمكنها من ممارسة اختصاصات السيادة لاسيما الخارجية منها. وتتسم الدولة بخمس خصائص أساسية تميزها عن المؤسسات الأخرى:

١- ممارسة السيادة: فالدولة هي صاحبة القوة العليا غير المقيدة في المجتمع ، وهي بهذا تعلو فوق أية تنظيمات أو جماعات أخرى داخل الدولة. وقد دفع ذلك توماس هوبز إلى وصف الدولة بالتنين البحري أو الوحش الضخم.

٢- الطابع العام لمؤسسات الدولة: وذلك على خلاف المؤسسات الخاصة للمجتمع المدني. فأجهزة الدولة مسئولة عن صياغة القرارات العامة الجمعية وتنفيذها في المجتمع. ولذلك تحصل هذه الأجهزة على تمويلها من المواطنين.

٣- التعبير عن الشرعية: فعادة (وليس بالضرورة دائماً) ما ينظر إلى قرارات الدولة بوصفها ملزمة للمواطنين حيث يفترض أن تعبر هذه القرارات عن المصالح الأكثر أهمية للمجتمع.

٤- الدولة أداة للهيمنة: حيث تملك الدولة قوة الإرغام لضمان الالتزام بقوانينها، ومعاقبة المخالفين. تحتكر وسائل "العنف الشرعي" في المجتمع.

٥- الطابع الإقليمي للدولة: فالدولة تجمع إقليمي مرتبط بإقليم جغرافي ذي حدود معينة تمارس عليه الدولة اختصاصاتها. كما أن هذا التجمع الإقليمي يعامل كوحدة مستقلة في السياسة الدولية.

---

(١) انظر كتاب العمق الاستراتيجي موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية تأليف احمد داؤد أوغلو ترجمة محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل مراجعة بشير نافع وبرهان كوروغلو الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م الناشر الدار العربية للعلوم ومركز الجزيرة للدراسات ص ٣٦

السلطة وأهمية مفهوم الدولة ودلالاته:

في العصور الحديثة احتلت الدولة على الدوام مكانة محورية في التحليل السياسي وصولا إلى المرادفة بين دراسة السياسة ودراسة الدولة في أغلب الأحيان. وتتجلى تلك المكانة في جدالين مهمين يتعلقان بأسس الالتزام السياسي وطبيعة القوة السياسية، وللفقه الإسلامي في الأحكام السلطانية ثروة واسعة في هذا الشأن ، نحاول أن نعرض فيها للموازي والمشاكل من الأقوال:
المسألة الأولى: البحث في أسباب الاحتياج للدولة وأسس الالتزام السياسي. وتطرح هذه في الفقه الإسلامي بمسألة وجوب نصبا الإمام .. و لم يكن السؤال مطروحا في الفقه الإسلامي حتى مقتل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ إذ أنها من المسلمات. بعد موت الخليفة صرح أكثر من واحد من السلف بضرورة الإمامة ووجوبها ومن ذلك قول أبي الحسن الإمام علي عليه الرضوان للخوارج عندما قالوا (لا حكم إلا لله) فقال: ما قالوا كلمة حق أريد بها باطل؛ أي أنهم يقولون لا إمامة وإنه لابد للناس من إمامة برة أو فاجرة. وقليل له: هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة؟ "فقال: يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء"[١]. وهو فقه الصحابة الذين بايعوا عليا ومن معهم إبان الفتنة بعيد مقتل عثمان. [٢]

وقديما أدرك الحكماء حتى في الجاهلية أهمية القيادة السياسية وقد قال شاعر جاهلي، وهو الأفوه الأودي [٣]:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

الذين لا أمير لهم ولا من يجمعهم والسراة شرفاء الناس وقادتهم [٤].. وكانت العرب تأنف من الانقياد لبعضهم بصورة الدول والممالك المجاورة لهم. وكانت الحياة الجاهلية كحياة أي مجتمع لها نمط ينظمها. وعادة ما يتواضع الناس على شيء يحتكمون إليه، وزعيم يقدمونه وملأ حوله يأتمرون به ولكن يسهل عندهم خلع اليد والخروج على الأمير؛ إذ لم تكن هناك

---

(١) انظر كتاب: عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين المؤلف: أكرم بن ضياء العمري الناشر: مكتبة العبيكان ص ١٤٢

(٢) انظر السيرة النبوية البداية والنهاية لابن كثير السبق ذكره ص ٧/ ٢٦٣

(٣) الأفوه الأودي ، هو صلاءة بن عمرو بن مالك ، أبو ربيعة ، من بني أود، من مذحج؛ شاعر يماني جاهلي، لقب بالأفوه لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان ، كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم ، وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور ٧/ ١٠ و ١٤ /٣٧٨

قوانين محكمة وملزمة! وهكذا كان الحال عند العرب وتحكمهم أعراف وتقاليد يعاب من خرج عليها.

أما غير ذلك فقد كانت نفوسهم تأبى الانقياد إلى بعضهم ، ولم يكونوا يعرفون الإمارة حتى جاء الإسلام وهذب نفوسهم تهذيبا مدنيا ، وأمرهم بطاعة الأمير ولي الأمر كما في الآية: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [١]. والحديث "من أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله" [٢] يقول فقهاء الأحكام السلطانية:

الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع؛ أي أنه لا بد من إمام. وخالف في ذلك النجدات (خوارج) والأصم من المتكلمين. وهنا يقول ابن حزم "وأراهم قد حادوا الإجماع وقد تقدمهم." [٣]

واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟ "فقالت طائفة: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين ، وهمجا مضاعين." وهو رأي له في الفكر العربي تمهيد واستشهد له ببيت الأفوه أعلاه. ولكن ثمت اعتراض أورده الماوردي: "وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل ؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل موجبا لها، وانما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل ، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ، أي ان الفعل يلزم صاحبه هذه الفضائل وفي نفسه فقط ، فمنحى العقل فرد ذاتي لا جماعي! ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [٤] والأمر بين العقل والشرع معا والدولة مدنية وذات طابع ديني ، لكن قطعا ليس بكهنوتي! والإسلام دين الوسطية ، والسهل الممتنع، والمدينة الفاضلة والثورة الأئمة ، والجمع والفرق ، واللاهوت والناسوت؛

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩

(٢) الحديث خرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦١ ومسلم ٣/ ١٤٦٦

(٣) كتاب: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ص ١٢٤

(٤) كتاب الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة ص ١٥-١٦

أي الروحية والمادية ؛ فنجده قد جاء بالإمارة ، وجاء بمفهوم الدولة المركزية الواحدة ذات الإمام الواحد ، فهي وحدها عند فقهائنا هي الدولة الشرعية ، أما غير ذلك إن وقع فإنما هي خلاف الأصل وهذا إجماع تقريبا: "واتفقوا انه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان ولا في مكانين ولا في مكان واحد"[١] وهذا تأكيد لمفهوم الأمة الواحدة وعقيدتها في الولاء والتولي ، وليس هذا تكريس للسلطة بأي حال من الأحوال ، فالإسلام لم يكرس السلطوية بطريقة مطلقة؛ ونجد في الإسلام ملامح التوسط بين السلطوية واللاسلطوية ؛ والطاعة كما ذكر في الأصول والمرتكزات الإسلامية تكون في المعروف وفي طاعة الله. والولاء للأمير يكون بولائه لله والرسول. وكذلك البراء والخروج عن الأمير لا يكون إلا بخروج منهم من الدين واضح ، ليس فيه تأويل واحتمال: "إلا أن تروا منهم كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان."[٢] وذكر أهل التفسير هذا المفهوم وأورد ابن كثير [٣] مستشهداً لهذا المفهوم حديث عن أحمد في المسند: "عن علي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء. قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا : بلى ، قال: اجمعوا لي حطباً. ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنها. قال: فهم القوم أن يدخلوها ، قال: فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه ، فقال لهم: "لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ؛ إنما الطاعة في المعروف". أخرجاه في الصحيحين" اه.

وفي الفكر السياسي الغربي نجد أن نظرية العقد الاجتماعي نفس هذا التبرير لنشأة الدولة وذلك أن مجتمعا بلا دولة لا بد أن يكون ساحة للحروب الأهلية والصراعات المستمرة وهو

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ص ١٢٤ وانظر أيضا الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩

(٢) البخاري ٦/ ٢٥٨٨ ومسلم ٣/ ١٤٦٩

(٣) تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م ٢/ ٣٤٢.

ما يهيئ الناس للاتفاق على "عقد اجتماعي" يضحون بموجبه عن جزء من حريتهم من أجل إقامة كيان ذي سيادة يستحيل دونه حفظ النظام والاستقرار. وعلى هذا الرأي بعض المفكرين (مثل هوبز ولوك). وفكرة العقد الاجتماعي مصطلح طرأ على الفكر الأوربي بعيد الثورة الفرنسية ويبدو واضحاً لكل ذي لب أن هذه الفكرة مستوحاة من الفكر الإسلامي وما العقد الاجتماعي إلا نسخة أوربية لنظرية البيعة والعقود في الإسلام! فهذا يشبه هذا وأحدهما سبق الآخر، فماذا يا ترى قد كان؟

وعلى النقيض من النظرية التقليدية للإمامة والدولة، تقدم اللاسلطوية في صورتها الأوربية وتسمى (الأناركية)- والتي تترجم أحياناً بالفوضوية — رؤية متفائلة للطبيعة البشرية في ظل تأكيدها على النظام الطبيعي والتعاون التلقائي بين الأفراد. وعلى هذا الأساس تطرح الأناركية منظومة من المؤسسات الاجتماعية (مثل الملكية المشتركة أو آليات السوق) الكفيلة بتحقيق الاستقرار الاجتماعي في غياب الدولة. وترجمة الأناركية بالفوضوية يلقي ظلالا تضل عن رؤية بعض جوانب هذه النظرية. ولكن بقولهم بعدم لزوم الدولة وافقوا قول الخوارج (النجدات) في قولهم بعدم وجوب نصب الإمام الذي تبناه بعض المعتزلة وقالوا به. وفي شأن الخوارج ورؤيتهم نجد أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعطى الخوارج حرية الرأي والاعتقاد وتنظيم مجتمعهم في أي مكان شاءوا بشرط أن لا يخلوا بالأمن والنظام ويستبيحوا المحرمات ويروعوا العباد وكان ذلك بعد أن أدار معهم حواراً قاده فقيه من فقهاء الصحابة ، هو عبد الله بن عباس ، فرجع بعضهم إلى صفوف الأمة وبقي بعضهم على مذهبه: "فبعث علي إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً أو تقطعوا سبيلا أو تظلموا ذمة فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) [1]". وهذه مقاربة واضحة منه رضي الله عنه لفكرة عدم سيطرة الدولة وقهرها الشامل التي تفر منها الأناركية. [2]

---

(1) سورة الأنفال، الآية: ٥٨

(2) كتاب: البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) تحقيق: على شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٠٨ ه- ١٩٨٨ م ٧/ ٣١١

ثانيا: طبيعة قوة الدولة: حيث تشكل النظريات المتنافسة حول الدولة القسم الأكبر من النظرية السياسية. ويمكن تلخيص أهم وجهات النظر السائدة في هذا المجال على النحو التالي:

١- الاتجاه الليبرالي: ينظر إلى الدولة كحكم محايد بين المصالح والجماعات المتنافسة في المجتمع ، وهو ما يجعل الدولة ضمانة أساسية للنظام الاجتماعي ، ومن ثم تصير الدولة في أسوأ الاحتمالات "شراً لابد منه".

٢- الاتجاه الماركسي : يصور الدولة كأداة للقمع الطبقي بوصفها دولة "برجوازية" ، أو أداة للحفاظ على نظام التفاوت الطبقي القائم حتى حال افتراض الاستقلال النسبي للدولة عن الطبقة الحاكمة.

٣- الاتجاه الاشتراكي الديمقراطي : يعتبر الدولة عادة تجسيداً للخير العام أو المصالح المشتركة للمجتمع من خلال التركيز على قدرة الدولة على معالجة مظالم النظام الطبقي.

٤- الاتجاه المحافظ : عادة ما يربط الدولة بالحاجة إلى السلطة والنظام لحماية المجتمع من بوادر الفوضى ، وهو ما يفسر تفضيل المحافظين للدولة القوية.

٥- اليمين الجديد : أبرز السمات غير الشرعية للدولة الناجمة عن توسعها في التعبير عن مصالحها بغض النظر عن المصالح الأوسع للمجتمع ، وهو ما يؤدي غالباً إلى تدهور الأداء الاقتصادي .

٦- الاتجاه النسوي : نظر إلى الدولة كأداة للهيمنة الذكورية حيث توظف الدولة الأبوية لإقصاء النساء من المجال العام أو السياسي أو استبقائهم مع إخضاعهم.

٧- الأناركية: تذهب إلى أن الدولة لا تعدو أن تكون جهازاً قمعياً أضفيت عليه الصفة القانونية كي يخدم مصالح الأطراف الأكثر تمتعاً بالمزايا والقوة والثراء.

وقد شهدت نهايات القرن العشرين ظهور اتجاهات ساعية لإفراغ الدولة من مضمونها نتيجة عدم تلاؤمها مع التطورات الجديدة مثل تزايد الاتجاه للخصخصة وتفضيل آليات السوق على التخطيط المركزي ، وتأثيرات العولمة واندماج الاقتصاديات الوطنية في الاقتصاد العالمي غير الخاضع لسيطرة أية دولة منفردة. فضلاً عن تنامي النزعات المحلية وما تولده من ضغوط على الدولة عبر تعزيز الولاءات والتفاعلات السياسية على مستويات مختلفة عن المستوى القومي (جمهورية أو قبلية) مع ظهور أنماط جديدة للقومية قد تمثل تهديداً للدول القائمة.

التمييز بين الدولة والحكومة:

في النمط الغربي الذي أسبغ على العالم طوعاً أو كرها هناك تمايز بين الدولة والحكومة (السلطة) ، رغم أن المفهومين يستخدمان بالتناوب كمترادفات في كثير من الأحيان. فمفهوم الدولة أكثر اتساعا من الحكومة. حيث أن الدولة كيان شامل يتضمن جميع مؤسسات المجال العام وكل أعضاء المجتمع بوصفهم مواطنين ، وهو ما يعني أن الحكومة ليست إلا جزءاً من الدولة. أي أن الحكومة هي الوسيلة أو الآلية التي تؤدي من خلالها الدولة سلطتها وهي بمثابة عقل الدولة. إلا أن الدولة كيان أكثر ديمومة مقارنة بالحكومة المؤقتة بطبيعتها: حيث يفترض أن تتعاقب الحكومات ، وقد يتعرض نظام الحكم للتغيير أو التعديل ، مع استمرار النظام الأوسع والأكثر استقراراً ودواماً الذي تمثله الدولة. كما أن السلطة التي تمارسها الدولة هي سلطة مجردة "غير مشخصنة": بمعنى أن الأسلوب البيروقراطي في اختيار موظفي هيئات الدولة وتدريبهم يفترض عادة أن يجعلهم محايدين سياسيا تحصينا لهم من التقلبات الأيديولوجية الناجمة عن تغير الحكومات. وثمة فارق آخر وهو تعبير الدولة (نظريا على الأقل) عن الصالح العام أو الخير المشترك ، بينما تعكس الحكومة تفضيلات حزبية وأيديولوجية معينة ترتبط بشاغلي مناصب السلطة في وقت معين.

مفاهيم دستورية غربية وأخرى إسلامية:

الكلام عن الدستور والنظام الأساسي للدولة ، أو العقد أو العهد أو البيعة أو الميثاق ، الذي يكون أمة ما وجماعة ما ودولة ما في زماننا هذا يقتضي منا مناقشة بعض المفاهيم السائدة في عصرنا وتطرح كسؤال لدولة إسلامية في شكل تحديات عصرية. من أهم هذه الأسئلة مسألة الحكم الراشد والنموذج الغربي الليبرالي وقضية هل الدولة الإسلامية مدنية أم علمانية، ، ومن ذلك أيضا مسألة المواطنة والجزية والذمة ونحو ذلك.

ولنبدأ بأم المسائل وهي مسألة الحاكمية والحكم الراشد ، وتحديد الأطر العامة للمسألة فكريا وثقافيا ، عند هؤلاء وأولئك ، ومن ثم الدخول في النوع المندرج تحت القضية؛ فما الدولة والمواطنة إلا أفرع لموضوع ونوع من جنس لذلك الموضوع بأي مفهوم شئت.

الحاكمية:

تبدأ كتب الأصول بموضوع الحاكمية؛ والمقصود الحكم الشرعي والمخاطب والمخاطب. فلمخاطب والحكم هو الله. والمخاطب المكلف هو العبد ، والتكليف هو دراسة الأحكام

الشرعية ميدان فسيح لإبراز تداول الآراء وعمق العلاقة التي تربط ما بين أصول الفقه ، وعلم الكلام ، وبين أصول الفقه وعلم الفقه. وجملة النصوص في الكتاب والسنة التي تشير إلى الحاكمية تعنى بالأحكام لأنها هي المقصودة ومن ثم إلى مصادر الأحكام وطرق الاستدلال ، وعموما يبحث في الأحكام:

١. الحكم: حقيقته في نفسه ، وأقسامه ، وله تعلق بالحاكم وهو الشارع ، والمحكوم عليه وهو فعل المكلف ، والبحث عن الحكم يقتضي تعريفه وأقسامه ، وفي أقسامه يتبين حد الواجب ، والمحظور ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والقضاء، والأداء ، والصحة والفساد ، والعزيمة والرخصة ، وغير ذلك من أقسام الأحكام .

٢. الحاكم: وفي البحث عن الحاكم يتبين أن لا حكم إلا لله ولا مبلغ عنه الرسول صلى الله عليه وسلم والمبلغ عن الرسول هم أولي الأمر وهم العلماء ، وأنه لا حكم لمخلوق على مخلوق البتة وبل كل ذلك حكم لله تعالى ووضعه.

٣. وفي البحث عن المحكوم عليه يتبين خطاب الناسي والمكره والصبي وخطاب الكافر بفروع الشرع ، ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز ، أي الأهلية للتكليف وعوارضها.

٤. البحث عن المحكوم فيه أو به وهو النص والخطاب فيه يتعلق بالأفعال نحو "أقيموا الصلاة" [١] فيه إيجاب تعلق بفعل هو إقامة الصلاة ، كذلك في الندب والتحريم والإباحة وأن يكون معلوما ومقدوراً عليه. [٢]

فالمنحى الحقيقي للكلمة في الوضع والشرع فقهي قانوني وقضائي ، أما استعمالها في الشئون السلطانية فلا يكون إلا تبعا للأصل ، وذلك تجوز ، وقد أكثر من استعمالها بالمعنى المجازي بعض الكتاب الإسلاميين المرموقين كالإمام المودودي والأستاذ سيد قطب إبراهيم ، وسادت في أدبيات الحركة الإسلامية الحديثة بهذا المعنى المجازي حتى غلب على الحقيقي عند كثير من المحدثين. وهو بلا شك من التأثير السيئ للترجمات والثقافة الأوربية الوافدة مع الاستعمار والتغريب.

---

(١) سورة البقرة –الآية ٤٣

(٢) راجع الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي. منشورات دار الآفاق الجديد – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م. ١/٩- ١١، وأيضاً أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١ /٣٥ وما بعدها

وهناك تباين في انتساب أصل مصطلح الحكم كما أن هناك تقارب في تعريفه ويمكن فهم ذلك في ضوء بعض الحقائق التاريخية اللغوية والتشريعية الآتية:

ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح "الحكومة" ثم كمصطلح قانوني (١٩٧٨) ليستعمل في نطاق واسع معبراً عن "تكاليف التسيير" (١٦٧٩) وبناء على هذا التعريف ، ذهب بعض الباحثين إلى أن أصل الكلمة فرنسي.[١]

لكن هناك من يذهب إلى أن كلمة الحاكمية أصلها إنجليزي فهو مصطلح قديم، أعيد استعماله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينيات حيث أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية وخاصة في معاجم تحاليل التنمية، ويمكن شرحه بأنه "طريقة تسيير سياسة، أعمال وشؤون الدولة".

كما أن هذا المصطلح فرض لتحديد مجموعة من الشوط السياسية التي من خلالها وضعت في حيز التنفيذ المخططات التي تكتسب شرعية للعمل السياسي وفي نفس الوقت العلاقات مع الإدارة ومع القطب المسير وبقية المجتمع.

وقد يقصد بالحاكمية: أسلوب وطريقة الحكم والقيادة (سلطة)، تسيير شؤون منظمة قد تكون دولة ، مجموعة من الدول ، منطقة ، مجموعات محلية ، مؤسسات عمومية أو خاصة. وهذا يقارب أصلها اللغوي في الإحكام ، وحكمة اللجام التي تضبط الخيل. فهنا نجد الحاكمية ترتكز على أشكال التنسيق، التشاور ، المشاركة والشفافية في القرار.

فهي تفض الشراكة للفاعلين وتقارب المصالح. إن مفهوم الحاكمية يطرح ضمن إشكالية واسعة من الفعالية والنجاعة في العمل العمومي وتهتم بالعلاقة بين السلطة والحكم.

ومفهوم الحاكمية الحديث يرتكز على ثلاثة أسس رئيسية:

- الأساس الأول يتعلق بوجود أزمة في طريقة الحكم فقدان مركزية هيئة الدولة وضعف الفعالية والنجاعة في الفعل أو العمل العمومي.
- الأساس الثاني يظهر أن هذه الأزمة تعكس فشل (ضعف) الأشكال التقليدية في العمل العمومي.

---

(١) انظر الشابكة

– الأساس الثالث يتعلق بظهور شكل جديد للحكم أكثر مواءمة للمعطيات الحالية.

الحكم الراشد:

الحكم الراشد في السلطة ، يرتبط في ذهن المسلمين بالعدالة والنقاء والنزاهة والسلف الصالح. وهو أمل وهدف الحركات الإصلاحية والتصحيحية عبر التاريخ. ولكن هذا المفهوم يستعمل حديثا بمعاني سياسية واقتصادية تستحق التأمل والتدبر والحذر؛ لأن فيه الحق ، ومن وراء الحق يراد باطل ، وكأنه مفصل بمعايير غربية للعالم أجمع.

ويعتبر الحكم الراشد بالمفهوم الغربي ضمانا لتوفير الشروط الملائمة للحصول على نمو مهم يستفيد منه المحتاجون ويضمن التطور الاجتماعي للبلدان ذات الدخل المنخفض. ويدار هذا الأمر بواسطة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين يدافعان عن مبادئ الحكم الراشد كأساس للسياسات الاقتصادية ، وهي حيلة ذكية للتغريب والاستدراج ؛ فالحكم الراشد لا يمكن أن يكون إلا في كنف السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي وترقية حقوق الإنسان وبسط قوة القانون ، وهذا كلام لا يخلو من الغموض ، وازدواجية المعايير، والحجج الديماجوجية.

ويستخدم مفهوم "الحكم الصالح" للمقارنة بين الاقتصادات غير فعالة أو الهيئات السياسية المخفقة ونظيراتها ، ونظراً لأن معظم "الدول الناجحة" في العالم المعاصر هي الدول الديمقراطية الليبرالية التي تتركز في أوروبا والأمريكتين والمؤسسات في تلك البلدان عادة عبارة عن مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها تقييم (مؤسسات) الدول الأخرى! [1]

معايير الحكم الراشد:

– إقامة دولة الحق والقانون ، أو سيادة القانون: السلطات العامة ، انفاذ القوانين واللوائح والمدونات على قدم المساواة والشفافية.

– ترسيخ الديمقراطية الحقة.

– التعددية السياسية.

– المراقبة الشعبية التي تتولاها مجالس منتخبة بشكل ديمقراطي (البرلمان).

---

(1) للطرح أعلاه وما بعده يمكن الرجوع للشابكة الموسوعة الحرة مع العنوان المناسب بجانب المراجع المذكورة. وما في الموسوعة الحرة بعضه بنصه وبعضه بتصرف..

– الشفافية في تسيير شؤون الدولة ، الشفافية: إجراءات وقرارات ومقررات الحكومة هي إلى حد ما ، وفتح لدراسة القطاعات الأخرى في الحكومة والبرلمان والمجتمع المدني والمؤسسات ، وأحياناً السلطات الخارجية.

– المساءلة والمحاسبة التي تقوم من خلال بناء سلطة قضائية قوية ، وتكون الحكومات قادرة ومستعدة لإظهار كيفية إدارة أعمالهم وتكون القرارات ذات أهداف محددة ومتفق عليها.

– حرية التعبير وحرية الرأي تقوم بها وسائل الإعلام من خلال حرية الاطلاع والاستقصاء والتبليغ.

عناصر رئيسية للحكم الرشيد:

الكفاءة والفعالية في الخدمات المقدمة للمواطنين، وضمان تلبية خدماتهم والاستجابة والقدرة والمرونة لتلبية المطلوب وإحداث تغييرات في المجتمع وتعبر عن تطلعات المجتمع المدني، والتخطيط السليم والاستبصار والقدرة على استباق المشاكل في التخطيط ، والشفافية.

الإمامة ورأس الدولة:

يناقش الفقه السياسي الإسلامي هنا مسألة رأس الدولة وإمامها ، والمقصود هنا الإمامة الكبرى وحكم هذا المنصب وشروطه. وحقيقة هذا المنصب عندهم أنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة وإمامة والقائم به خليفة وإماما فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به ولهذا يقال الإمامة الكبرى وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله واختلف في تسميته خليفة الله فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة التي للآدميين في قوله تعالى " إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" [١] وقوله "جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ" [٢].

ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه وقد نهى أبو بكر عنه لما دعي به وقال: "لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب وأما الحاضر فلا. وهذا فيه دلالة قوية على مدنية الدولة. ونصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٠

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٥

في كل عصر من بعد ذلك و لم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام. وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه العقل، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه. وهنا قالوا: "فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية.."[١].

هل الدولة دينية أم مدنية:

وهذا السؤال يطرح من قبل الفئات المتغربة؛ لأن السؤال أصلاً أحد أزمات الحضارة الغربية وصراع الكنيسة مع السلطات. ويستعمل هذا السؤال لتخويف غير المسلمين. ويطرح أحيانا تحت اسم العلمانية والليبرالية! والرد على ديماجوجية الليبرالية المتغربة بسيط ويطرح عدة أسئلة؛ فالديمقراطية تلزم بحكم الأغلبية. والتحرر يقبل ويحترم حرية التدين فكان ماذا؟ أتخضع الأغلبية للأقلية والطبقة العلمانية ، أم ماذا؟

والمسألة بعد تطرحها تحتاج إلى إيضاح ، وتطمين غير المسلمين ضرورة ، رغم أن التاريخ الإسلامي شهد تعايشا لم يوجد في الأمم والملل الأخرى. وأطرف ما في المسألة أن كلمة مدنية وكلمة دينية وجهان لعملة واحدة هي النظام والخضوع في اللغة [٢]! ودولة الإسلام الأولى كانت مدنية ، بل سميت المدينة المنورة؛ سميت المدينة إلا أنها تدين لنظام وأسس. وقد كاد يندثر هذا الاسم بمدلوله الحضاري إذ خلت جزيرة العرب في أيام البعثة من هذا الاسم تقريبا ، فالحواضر أكبرها مكة تسمى أم القرى ، والقرى من القرى؛ وهو الطعام. فالحواضر المأهولة قرى ومدن بالمعنى المستعمل اليوم ، إلا أن كلمة مدينة تشير إلى الدولة والنظام والدينونة وفي الآية "كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك" [٣] أي نظامه وقوانينه. ويوم الدين هو يوم الفصل بين الناس بأعدل نظام. والديان هو الله سبحانه وتعالى. ويوم الدين هو يوم الله وملكة المتفرد في جميع العيون بعد انقشاع حجاب التثنية! فغير النبي الخاتم

---

(١) للنقاش أعلاه انظر مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٩- ٢٤٠

(٢) أنظر لسان العرب والمعاجم اللغوية تحت كلمة دين وبصورة استقرائية افضل ارجع الى كتاب: المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي الأعلى بن أحمد حسن المودودي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ) تقديم: محمد عاصم الحداد ص ٧٠ وما بعدها تجد معالجة جيدة جداً لهذا المصطلح..

(٣) سورة يوسف – الآية ٧٦

صاحب الأمر والنهي والمرسل من الله إلى الناس كافة ، اسم يثرب إلى طيبة وطابة والمدينة ، ومدلوله يثرب مدلول الحمى والمرض وطيبة مدلولة العافية؛ والمدينة مدلولها النظام والدولة. وضع لهذه الدولة عقداً اجتماعيا يقوم على القرآن أصله الولاء والبراء ، الذي يتسع ليضم أعوان المسلمين وحلفائهم. والتصالح والتحاور والسلم الاجتماعي منهج الدين الإسلامي في هذه الحياة الدنيا العابرة والحكم الجزائي لله من الآخرة. إذ هو السيد والحاكم ولا معقب لحكمه.

ومدينة الإسلام الأولى هي عين المدينة الفاضلة التي سعى لها الفلاسفة والحكماء و لم يدركوها أقامها النبي عليه السلام لتكون النموذج والثقافة والتراث الإنساني.

وفي امتناع الصديق الخليفة الأول للمسلمين عن التسمي بخليفة الله دلالة قوية على مدنية الدولة في ذهن السلف، والمدنية الإسلامية واضحة ، والدولة الثيوقراطية ممتنعة؛ إذ لا عصمة للإمام ، ولا لأحد بعد النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام ، ولا نبي بعده بإجماع. ولابد للناس من إمام غير نبي ولا يدري بره من عدم بره حتى يلي أمر الناس. وذهاب بعض الناس إلى أن مدرك وجوب الإمامة العقل ، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه. وقولهم: فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية..[1] فهنا نجد مقاصد الشرع ، وهي كلمة فقهية أصولية ، تمثل منهج الفكر الإسلامي الاستراتيجي والآني أيضاً. وهي روح القانون الإسلامي. وبوصلة الثقافة الإسلامية، ذات الطابع الديني المدني الإنساني والوجودي الرحيم المتصالح مع الكون كله. وبين الدينية والمدنية في الإسلام اتصال وانفصال نسيج دقيق فالتشريع الإسلامي وان كان مصدره الوحي فهو يحكم مدنياً حتى في وجود النبي عليه الصلاة والسلام ، وذلك في فض النزاعات ، واجراء المعاملات والقضاء والإمارة ، وخلافة النبي تكون في هذا الشأن المدني لا في النبوة ، فتأمل؛ وفيما قلنا كفاية للمتأمل.

وإثارة السؤال وان بدا فيها الغرض ، والغرض مرض ؛ اذ إن تحت ضلوع دعاة الحداثة والتغريب العلمانيين وأضرابهم داء دوياً ، كيف لا وهم خلفاء الأنظمة المتهاوية وسدنتها! أقول رغم هذا فإن السؤال مفيد للمسألة جداً ، ونحن في بعثنا الحضاري الذي بدا فجره

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٩- ٢٤٠

يجب أن نكون أوسع أفقا ولنا لكل سؤال جواب ، كما يجب أن نكون أكثر احتمالاً للغير، وايفاء لحقهم كما حدث في الزمان السابق بل أشد. وان كان قد لحق بهم ضيم، فقد لحق ذات الضيم ببقية المسلمين ، بل بخيرهم كآل البيت والصحابة والعلماء مما ليس هذا مكانه. ويمكن أن يعاد طرح جوهر السؤال بغير تزيد ولا هرطقة. وأرى جوهر السؤال هو أزمة الاستبداد ، ولبس المسوح الديني من ثم؛ وذلك لأن الدولة دينية المظهر والجوهر ، لكن جوهر فقه الحياة مدني ، تابع للدين فهي لهذا دينية تبعا؛ "لأن الخلافة إنما هي دين ليست من السياسة الملكية في شيء"[١] حيث لا يوجد الفصام النكد بين الدين والدنيا في الفقه الإسلامي ، لكنها ليست دينية بالمعنى الطقوسي أو الثيوقراطي ، كما هو عند فقهاء الإسلام: "وإنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق ولو كانت من أركان الدين لكان شأنها شأن الصلاة ولكان يستخلف فيها كما استخلف أبا بكر في الصلاة ولكان يشتهر كما اشتهر أمر الصلاة"[٢] والإمام والقاضي بشر يسوسون الناس بالعدل الظاهر. ومسألة الاستبداد وقعت في التاريخ الإسلامي فلماذا كان ذلك وكيف يمكن أن نتجنب ذلك؟

أزمة الاستبداد وفقه العلاج:

وهي قضية تدلف بنا نحو الدستور، وقد طرحها فقهاء الأحكام السلطانية، وناقش ابن خلدون بعض أمورها ومظاهرها ، وذكر القدر الممنوع ، والانحراف عن العدل ومظاهر ذلك في مواضع متعددة .

الإمامة الرشيدة:

ويعنون بذلك الخلافة وأمثلتها خلافة الأربعة الأول: وهم أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان- رضي الله عنهم وعلي بن أبي طالب- عليه السلام- كذلك خلافة أمير المؤمنين الحسن بن علي عليه الرضوان فإنها وإن كانت ستة أشهر فقد أصلحت إصلاحا لا مثيل له بين المسلمين لمن يعرف التاريخ والملل والنحل والهدي النبوي، كما أنها سجلت سابقة الاستقالة ، وإيثار مصلحة الأمة ، وأكدت وحدة الأمة. كذلك خلفة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير التي دامت ولايته خمس سنوات. ومن ذلك خلافة عمر بن عبد العزيز وكما تكرر الرشد تكرر الجور ، و لم يكن تاريخنا كله خلافة راشدة كما لم يكن كله

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٩٦

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٦٥

مثاليا، ولكن جاءت عهود فيها ما يحمد وما يعاب. وكان بعضها ملكا عضوضا تأباه روح الإسلام ونصوصه. وقد كانت الخلافة الراشدة الأولى وبعض العهود الأولى من كل دولة ، وخلافة بعض الصالحين كما عدها بعض الفقهاء أشبه بالرتب الدينية من الرتب الدنيوية لتمثل أصحابها روح المسئولية الدينية ، حتى قالوا: "هذه السير ليست من طراز ملوك الدنيا ، وهي بالنبوات والأمور الأخروية أشبه كان أحدهم يلبس الثوب من الكرباس الغليظ ، وفي رجله نعلان من ليف ، وحمائل سيفه ليف ، ويمشي في الأسواق كبعض الرعية ، واذا كلم أدنى الرعية أسمعه أغلظ من كلامه ، وكانوا يعدون هذا من الدين الذي بعث به النبي صلوات الله عليه وسلامه:.[١]

السلطة الظالمة وأئمة الجور:

وبين الدولة الراشدة وتلك الجائرة درجات "الملك الذي يخالف بل ينافي الخلافة هو الجبروتية المعبر عنها بالكسروية التي أنكرها عمر على معاوية حين رأى ظواهرها"[٢] ومن مظاهره الترف على حساب حق الرعية: قيل إن عمر بن الخطاب جاءته برود من اليمن ففرقها على المسلمين فكان نصيب كل رجل من المسلمين برداً واحداً ، وكان نصيب عمر كنصيب واحد من المسلمين ، قيل:

ففصله عمر ثم لبسه ، وصعد المنبر فأمر الناس بالجهاد فقام إليه رجل من المسلمين وقال: لا سمعا وطاعة ، قال لم ذلك؟ قال: لأنك استأثرت علينا ، قال عمر: بأي شيء استأثرت؟ قال: إن الأبراد اليمنية لما فرقتها حصل لكل واحد من المسلمين برد منها، وكذلك حصل لك ، والبرد الواحد لا يكفيك ثوبا ، وتراك قد فصلته قميصاً تاما، وأنت رجل طويل ، فلو لم تكن قد أخذت أكثر منه لما جاءك منه قميص فالتفت عمر إلى ابنه عبد الله وقال: يا عبد الله أجبه عن كلامه ، فقام عبد الله بن عمر وقال: إن أمير المؤمنين عمر لما أراد تفصيل برده

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لمحمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (المتوفى: ٧٠٩ هـ) المحقق: عبد القادر محمد مايو ، الناشر: دار القلم العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م ص ٣٤

(٢) تاريخ ابن خلدون ٢/ ٦٥٠

لم يكفه ، فناولته من بردي لأتممه له، فقال الرجل: أما الآن فالسمع والطاعة ..[١] وكان عمر يعجبه وجود هذا الصنف من الناس في الأمة ، يهدون النصح للعامة والخاصة.

ومن مظاهر ذلك الاستبداد ولفظ الاستبداد مفردة تعني التفرد بالأمر والملك ، وقد يمدح الانفراد بالملك على تسلط الوزراء والحجاب؛ كما حدث للرشيد مع البرامكة الذين انفردوا بالأمر دونه ، فتضررت الرعية ، فدس بعض الدهاء إلى وتر الغناء ويراعه الذي يسمعه الرشيد أبيات تقول:

ليت هندا أنجزتنا ما تعد وشفت أنفسنا مما نجد

واستبدت مرة واحدة إنما العاجز من لا يستبد

"وإن الرشيد لما سمعها قال: إي والله إني عاجز "فاستبد بأمره وتخلص من البرامكة..[٢]

الاستبداد مفردة تعني التفرد بالأمر والملك ، لكنها تطورت لتعني التصرف في الشؤون المشتركة بمقتضى الهوى.[٣] وهي الجبروت المذموم والكسروية والقيصرية كما كان يسميها السلف.

وما نحتاج إليه هو تشخيص ما هو الاستبداد؟ ما سببه؟ ما أعراضه؟ ما دواؤه؟ وقد كثرت الأبحاث العربية في الشئون النظمية السياسية منذ عهد الكواكبي وهي اليوم أشد وأكثر. وتطرح مسألة الاستبداد وتشخيصها في الدوريات كما تطرح في الشابكة بصورة أشد.

وقد تطرح المسألة وعلاجها من ناحية قانونية كالآتي:

"إن الناس يساسون بالقانون أي أن حكم القانون هو الذي يحكم شبكة العلاقات الاجتماعية ، وهو الذي يؤطرها ويوجهها الوجهة الصحيحة من أجل تحقيق العدل بين الناس.. وعندما يغيب حكم القانون تسود شريعة الغاب، والغطرسة والظلم والاستكبار..، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي وفقدان الدولة لهيبتها ومشروعيتها.. والعدل أساس الملك ، وعندما تستبد قلة من المتنفذين بالأمر، الذين بسطوا أيديهم على

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لمحمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (المتوفى: ٧٠٩ هـ) المحقق: عبد القادر محمد مايو، الناشر: دار القلم العربي، بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م ص ٣٤

(٢) أنظر ابن خلدون ص ٢٣

(٣) انظر كتاب: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي يلقب بالسيد الفراتي (المتوفى: ١٣٢٠ هـ) الناشر: المطبعة العصرية – حلب الطبعة: طبعة جديدة منقحة ومضافة بقلم المؤلف ص ١٣

مقدرات البلاد وثرواتها فإنهم يعمدون إلى التحصن بمراكز السلطة. بل قد يلجأون إلى خلق مراكز سلطة خاصة بهم تعمل على طمس أي وجود للدولة والمجتمع".[١]

ولكن هل هذا هو كل ما في الأمر؟ والتشخيص من وجهات نظر مختلفة متحد الجوهر مختلف المظهر كما أورد الكواكبي:

يقول المادي: الداء : القوة ، والدواء : المقاومة.

ويقول السياسي: الداء: استعباد البرية ، والدواء: استرداد الحرية.

ويقول الحكيم: الداء : القدرة على الاعتساف ، والدواء: الاقتدار على الاستنصاف.

ويقول الحقوقي: الداء: تغلب السلطة على الشريعة ، والدواء: تغليب الشريعة على السلطة.

ويقول الرباني: الداء: مشاركة الله في الجبروت ، والدواء: توحيد الله حقا.[٢]

وكما ذكر الكواكبي فكل موضوع من ذلك يتحمل تفصيلات كثيرة ، وينطوي على مباحث شتى ، وليس ذلك من أغراض هذا البحث ، إنما الذي يهمنا هنا هو: كيف يكون التخلص من الاستبداد ومنعه ابتداء؟

والاستبداد هو بداية وطريق الجور والظلم وهلم جرا ومن أبشع ما طرح فيها الفتوى والاستفتاء السلطانيين في محك تاريخي جد خطير، وذلك "لما فتح السلطان هولاكو بغداد في سنة ست وخمسين وستمائة ، أمر أن يستفتي العلماء، أيهما أفضل ، السلطان الكافر العادل ، أم السلطان المسلم الجائر؟ ثم جمع العلماء بالمستنصرية لذلك ، فلما وقفوا على الفتيا أحجموا عن الجواب ، وكان رضي الدين علي بن طاووس حاضراً هذا المجلس ، وكان مقدما ، فلما رأى إحجامهم تناول الفتيا ، ووضع خطه فيها بتفضيل العادل الكافر على المسلم الجائر! فوضع الناس خطوطهم بعده"[٣] أي سار الفقهاء على نهجه بحثا عن العدل كمقصد شرعي

---

(١) انظر الشابكة: دفاع عن مشروع التغيير والإصلاح، الموضوع: تحليلات، التاريخ Saturday، April 24، الرابط نحو هذا المقال هو:

http://www. rayah. info/browse. php?comp=viewArticles&file=article&sid=1579

(٢) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي يلقب بالسيد الفراتي (المتوفى: ١٣٢٠ هـ) الناشر: المطبعة العصرية – حلب الطبعة: طبعة جديدة منقحة ومضافة بقلم المؤلف ص ١٤

(٣) الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لمحمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (المتوفى: ٧٠٩ هـ) المحقق: عبد القادر محمد مايو، الناشر: دار القلم العربي ، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م ص ٢٣.

فات على الأمة بسبب جور السلطان الذي لم يجد ما يلجمه؛ فأدى ذلك إلى قبول سلطة أناس أعداء للدين ، وما لهم دين ، بل دمروا البلاد شر تدمير، لكن لهم سلطان يأتمرون به ويحقق بعض العدالة التي فقدت ، وبعض الشر أهون من بعض!

وما نود قوله ليس تصحيح رأي أو تجريمه ، ولكن البحث عن السبب الذي ألجأ أهل الرأي الى هذا المسلك. إنه كما هو واضح الظلم وأسباب الظلم وجور السلطان! فإن كان ذلك كذلك فيجب أن يكون فقهنا السلطاني محصنا تحصينا قوياً ضد الظلم السلطاني والظلم الحكمي القضائي والظلم الاجتماعي. وذلك حتى لا يفتن الناس حفظا لدينهم؛ وحفظاً لدنياهم أيضاً؛ لأن حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل من مقاصد الشرع الضرورية المتفق عليها. وتبدو الأهمية والضرورة لذلك أيضاً طرداً وتطبيقا للقاعدة الأصولية في الفقه التي تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

الدستور والإسلام

مقدمة:

الإسلام نظام شامل لكل مناحي الحياة. والإسلام كدين له رؤيته في الوجود كله. وقد أتيح لصاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام تطبيق رؤيته في حياته وربى وتعهد التجربة الأولى ورجالها، وصفا له الزمان حتى أكمل الرسالة وقاد الثورة والدولة وأرسى القوانين. وختم النبي عليه السلام ملحمته المقدسة ببيان شامل لحياة ومجتمع ودولة إسلامية عالمية.

فهل يوجد في الإسلام ما يسمى بدستور ، سواء على الحقيقة أو على المجاز؟ وما هو الدستور؟ وما هي ماهيته إذا نسب للإسلام؟

الدستور ومكانته:

يعتبر الدستور القانون الأعلى في الدولة لا يعلوه قانون آخر [١]، وقد نصت عليه أغلب دساتير دول العالم مثل دستور إيطاليا.[٢] وفي مثل هذا الحال يكون بدهياً أن نقول إن دستورنا هو القرآن ، ونقول يكفينا كتاب الله! كيف لا نقول ذلك وعندنا كتاب الله؛ الذي

---

(١) انظر كتاب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري تأليف: أ. د. يس عمر يوسف أستاذ القانون العام بجامعة النيلين ط. شركة ناس للطباعة ٢٠١٠ م ص ٤٣٦

(٢) الشابكة الموسوعة الحرة

من ابتغى الهدى في غيره أضله الله؟ ومن حكم بغيره فقد كفر وفسق وظلم "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[١].

الأحكام السلطانية:

الأحكام مفردة تعني الفقه ، والفقه يعني الفهم ، وهنا يعني الفهم الدقيق للإسلام ومعرفة قوانينه ، التي هي الأحكام. فالأحكام التي تتعلق بالدولة وشئون الحكم هي الأحكام السلطانية. وهذا بلغة اليوم وعلى سبيل المجاز والمقاربة يساوي الفقه الدستوري في القوانين الوضعية. وصفة وضعية هذه أيضا مجازية؛ لأن هذه القوانين تطورت واستعارت من الثقافات والتجارب الإنسانية إلى أن وصلت إلى شكلها الراهن؛ وقد أسهم الفقه الإسلامي في تطوير القانون والفلسفة وغيرها مما هو معروف في تاريخ الحضارة الإسلامية ، وما هو واضح للدارسين عيناً أو أثراً. وفي مقدمات برهانية للأحكام السلطانية ، ومقاربة لمعنى الخلافة والإمامة في الإسلام وأحكام النظام في الحضارات الأخرى يقرر ابن خلدون:

إن حقيقة الملك ضرورة بشرية اجتماعية. وإن التغلب والقهر يلازمانه. وهما وإن لازما السلطة إلا أنهما من آثار الغضب والحيوانية. وتكون أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق مجحفة؛ أي ظالمة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم؛ وذلك لحملة إياهم في الغالب استبداداً وتجبراً على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته. والأهواء تختلف باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم فتعسر طاعته. ولذلك وتجيء العصبية يعني القوة والشوكة والتمرد والثورة المفضية إلى الهرج والقتل. ولمنع ذلك كان لابد مما ليس منه بد وهو التواطؤ والتعاقد والتواثق على نظام يرضاه الجميع. "فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ولم يتم استيلاؤها (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ)"[٢]، [٣].

([١]) سورة المائدة الآية ٤٤ وما بعدها أيضا

([٢]) سورة الأحزاب الآية ٦٢

([٣]) الكتاب: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، ابن خلدون الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ه- ١٩٨٨ م ص ٢٣٨ وما بعدها وتأتي الإشارة إليه فيما بعد بمقدمة ابن خلدون كما هو معروف ومشهور بذلك. وقد نشير إليه بتاريخ ابن خلدون إن كان في الجزء الثاني وما بعده.

هذه القوانين السياسية الأساسية لنظام الملك أو التأسيسية سماها الفرس دستور وهي كلمة مركبة من دست بمعنى القاعدة و ور أي صاحب. فالكلمة ليست عربية بل فارسية الأصل دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام الأساسي. فهو تأسيس لسياسة تنظم وتمنع الهرج والقتل والتفرق. وهذا من مقاصد الشرع المنصوص عليها ، ومن ذلك قول الله عز وجل: "وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ"[١] وقول النبي عليه السلام: "لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض"[٢] فإن كان ذلك كذلك فهل فعله السلف أم أن هذا بدعة من البدع ومحدث لم يسبقنا له أحد؟ إذا وضعنا هذا في الاعتبار ، لابد لنا أيضاً من أن نضع في الاعتبار موقع ومكانة الدستور عموما وأنواعه عند الأمم الأخرى التي نحاول إتباع سننها.

أنواع الأحكام والدساتير:

وذلك حسب كل أمة ولكل قوم سنة وإمام ، ففي زماننا هذا نجد في الغرب أن الدستور يقسم ويرتب كالآتي [٣]:

– أولاً: الدستور المكتوب أي وثيقة مكتوبة. ويعتبر الدستور مكتوباً أو مدونا إذا كانت غالبية قواعده مكتوبة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية صدرت من المشرع الدستوري. وهنا نقول إن لنا كم من المدونات الفقهية في الأحكام السلطانية والقضاء وغيره. وهو كم وكيف متقدم جداً في أبحاثه وتحرير قضاياه..

– ثانيا: الدستور غير المكتوب أي مستمد من قوانين متعارف عليها. والدساتير غير المدونة هي عبارة عن قواعد عرفية استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى أصبحت بمثابة القانون الملزم وتسمى أحيانا الدساتير العرفية ، نظراً لأن العرف يعتبر المصدر الرئيسي لقواعدها ، ويعتبر الدستور الإنجليزي المثال الأبرز على الدساتير غير المدونة لأنه يأخذ غالبية أحكامه من العرف ، وبعضها من القضاء ، وان وجدت بعض الأحكام الدستورية المكتوبة مثل قانون سنة ١٩٥٨ الذي سمح للنساء بأن يكن عضوات في مجلس اللوردات. فهذه بريطانيا مأوى أفئدة

---

(١) سورة (المؤمنون) الآية ٥٢.

(٢) الحديث في صحيح البخاري باب الإنصات للعلماء ١ /٣٥

(٣) للمزيد انظر كتاب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري تأليف: أ. د. يس عمر يوسف أستاذ القانون العام بجامعة النيلين ط. شركة ناس للطباعة ٢٠١٠ م ص ٣٨١ وما بعدها وأيضاً الشابكة: الموسوعة الحرة.

المتغربين والمعجبين وغيرهم ، ومن الناس من يتبعها حتى لو دخلت جحر ضب خرب ، لا نجد لها دستوراً مكتوبا؛ وانما هي أعراف وقوانين وتراث وثقافة ليس إلا ذلك! أولا يحق لأمة (اقرأ [١]) و(ن وَالْقَلَمِ [٢]) أن يكون القرآن لها دستوراً؟ مع الفقه الكثير الغزير المتقدم المنثور في مظانه لها هادياً. وقد خلصت الأبحاث في هذه المسألة إلى أن: "تدوين الدستور وعدم تدوينه ليس له تأثير على قانونية الدولة ، فالمهم هو وجود القواعد الدستورية والعمل بها ، دون النظر إلى كونها مجموعة في وثيقة واحدة أو متفرقة في عدة وثائق ، أو أعراف دستورية أو غير ذلك".[٣]

– ثالثا: الدستور المؤقت ، ومن اسمه يعنى به مدة زمنية تنتهي بعدها صلاحيته!

– رابعا : الدستور الدائم ، يعنى بهذه التسمية الاستمرارية والديمومة وهي تسمية تحكمية اعتباطية؛ فقد ينهى هذا الدستور أو يعدل في أي وقت. كما قد يمدد المؤقت ويستدام! وقد يأخذ الدستور الدائم بغض النظر عن ديمومته – صفة المرونة أو الجمود.

– خامسا: الدستور المرن أي سهل التعديل عليه ، ويمكن تعديله بنفس الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين عن طريق البرلمان أو بواسطة السلطة التشريعية وأبرز مثال لها هو الدستور الإنجليزي .

– سادسا: الدستور الجامد أي الصعب التعديل عليه ، وهو الذي يستلزم تعديله إجراءات أشد من تلك التي تم بها تعديل القوانين العادية ، ومثال ذلك دستور أستراليا الفيدرالي الذي يتطلب موافقة أغلبية مواطني الولايات ، بالإضافة إلى أغلبية الأصوات على المستوى الفيدرالي.[٤]

أما حسب تاريخنا وثقافتنا ، فمنظورنا للدساتير يختلف كما يقرر ابن خلدون ، لا بل يصف الحال كنتيجة استقرائية أن هناك نوعين من الأحكام السلطانية السياسية (دستور): الأولى سياسة عقلية ، والثانية سياسة شرعية:

---

(١) سورة العلق الآية ١

(٢) سورة القلم الآية ١

(٣) كتاب: الإسلام والدستور/ المؤلف: توفيق بن عبد العزيز السديري الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ ه ص ١٥٧– ١٥٨

(٤) انظر كتاب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري تأليف: أ. د. يس عمر يوسف أستاذ القانون العام بجامعة النيلين ط. شركة ناس للطباعة ٢٠١٠ م ص ٣٨٨ كما يمكن الرجوع الى الموسوعة الحرة في الشبكة العالمية.

"فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة" [١]

وهذا تقسيم يتسم والعقيدة الإسلامية ، وذلك أن الخلق -كما يسوق ابن خلدون – ليس المقصود بهم دنياهم فقط فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء ، والله يقول "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا" [٢] فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في أخرهم "صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ" [٣] فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني فأجرته على منهاج الذين ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع. فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب وإهمال القوة العصبية في مرعاها فجور وعدوان ومذموم عنده كما هو مقتضى الحكمة السياسية وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا لأنه نظر بغير نور الله "وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ " [٤] لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرهم وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره. قال صلى الله عليه وسلم "إنما هي أعمالكم ترد عليكم"[٥] وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط "يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" [٦]، ومقصود الشارع بالناس بالناس صلاح آخرهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرهم وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٩

(٢) سورة (المؤمنون) آية ١١٥

(٣) سورة الشورى ، الآية ٥٣

(٤) سورة النور، الآية ٤٠

(٥) كتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٦/ ٧٥

(٦) سورة الروم آية ٧

الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به فافهم ذلك واعتبره.[١]

ملامح دستور إسلامي:

يرى بعض الباحثين والدارسين من سياسيين وقانونيين أن ميثاق المدينة أول دستور مكتوب لدولة [٢]. وهو يشبه في ذلك الدساتير التي توضع للدول لتنظيم وتحديد العلاقات والكيانات! وقد شهد العالم أمثلة كثيرة لدول كدولة المدينة قامت واتسعت أو بقت في كورتها التي خططت لها منذ أول مهدها.

وقد كانت دولة المدينة مشروعا للمدينة الفاضلة ، ومشروعا لحضارة تملأ الأرض عدلا ونوراً بعلم وعمل وجهاد دائم ومستمر بكل أنواع الجهاد ، دستوره الحقيقي هو القرآن؛ إذ إن الدستور يجب أن يكون المرجع النهائي الذي يعلو ولا يعلى عليه؛ يدين له الجميع بالولاء وله الاحترام التام الذي لا تشوبه شائبة.

أما الدساتير التي تسود الآن فالعمل بها واللجوء إليها تكتنفه الكثير من الديماجوجية والغموض والأجندة المخفية وهي شبيهة أحيانا كثيرة بآلهة العجوة التي يصنعها الإنسان ليعبدها من دون الله ولكن أصحابها لا يتورعون أن يأكلوها (يعدلوها) إذا اقتضى الأمر! ودخول مفهوم الدستور إلى العالم الإسلامي يذكرنا بحديث الشجرة "ذات أنواط" المشهورة ، ومغزاها تقليد الجاهليين في أمر تعبدي؛ الذي هو هنا التشريع والدينونة لنظام. ومن الدينونة جاءت مفردة دين ومنها كلمة مدني وما سميت المدينة إلا أنها تدين لنظام وأسس.

فالنظام والدينونة التي يعبر عنها أحيانا بالدستور يمكن قبولها مجازاً؛ إذ إن في الحقيقة القرآن هو دستور الأمة الأعلى. ولكن توجد أسس ومبادئ ومقاصد يمكن اعتبارها قواعد دستورية ؛ يمكن التعاقد الاجتماعي تحت سقفها وهديها وفقهها. غير أن المحصلة النهائية لفقه دستوري إسلامي تحتاج لوقت طويل ؛ تماماً كما حدث للفقه الإسلامي حتى نضج. وهنا لا

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٩

(٢) بعض هذا القول في محاضرات وبعضه في الجرائد والمجلات وبعضه في كتب منها كتاب: الإسلام والدستور المؤلف: توفيق بن عبد العزيز السديري الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ ه ومن العلماء الفقهاء الأستاذ العراقي بجامعة المدينة الدكتور أكرم العمري (كلية الإمام الأعظم) كذلك الدكتور الترابي والسيد الدكتور الصادق المهدي في السودان والأخيران من المتكلمين السياسيين. وكذلك الكاتب محمد فتحي عثمان كثير الإسهام.. وغيرهم.

أعني الزمن ولكن أعني التجربة الإنسانية وابتلاءات العصر ووجود العلماء العاملين المخلصين الذين استوعبوا روح العصر وفقهوه وفقهوا الدين. وعموماً يمكن القول إن هنالك بعض الأسس الدستورية الموافقة لهذا المقصد:

التشريعات والوقائع الدستورية في العهد النبوي:

أولاً: التشريعات الرئيسة:

أولها الوصايا العشر، وثانيها وثيقة المدينة المشهورة التي نظمت العلاقات بين سكان الدولة الوليدة بمختلف قبائلها وأدياهما، وثالثها خطبة الوداع التي لخصت الدين ومقاصد الشرع ، وأسس العدالة ، والعالمية الإسلامية عبر الزمان والمكان. وكانت خطبة الوداع البيان الإسلامي النهائي بصياغة وأداء نبي الإسلام عليه السلام ، بعد ممارسة نظرية وعملية للدين؛ وذلك من خلال دعوة تزيد على عقد من الزمان ، ودولة وسياسة وجهاد وفقه عملي ناهز عقداً من الزمان.[1]

ثانياً: الوقائع

المعاهدات والمكاتبات:

وضع الرسول صلى الله عليه وسلم عدة اتفاقات مع عدد من الكيانات، وتعتبر هذه الاتفاقيات من الوقائع الدستورية في العصر النبوي ، وذلك حسب المستقر في نظريات الفقه الدستوري ، كما أجرى مكاتبات دولية ورسمية من هذا القبيل. كالمكاتبات والعهود مع القبائل العربية حتى صلح الحديبية: تعتبر المعاهدات بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وطرف آخر من الأمور الدستورية ، كما هو مستقر في القانون الدستوري المعاصر. وقد ذكر ذلك

---

(١) أنظر كتاب: السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) المؤلف: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) تحقيق: مصطفي عبد الواحد ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان عام النشر: ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٦ م ٢/ ٣٢١ وكتاب الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٤٢٧ هـ) الناشر: دار الهلال -بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) الطبعة: الأولى والسيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، أبو محمد ، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣ هـ) تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الآبياري وعبد الحفيظ الشلبي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية ، ١٣٧٥ هـ- ١٩٥٥ م ١/ ٥٠١ لوثيقة المدينة و ٢/ ٦٠٣ لخطبة الوداع وقد أفردنا هذه النصوص بشرح وقراءة بنيوية منفصلة في موضع آخر.

الدكتور توفيق السديري بتفصيل محمود نشير إليه بقدر المطلوب ومن أراد التفصيل فسيجده في المرجع المشار إليه.

نبدأ بمعاهدة بني ضمرة التي حوت أموراً دستورية هي: الأمن على الأموال ، والأنفس ، والنصر في مواجهة العدو، ونصر هؤلاء الحلفاء في حالة الاعتداء عليهم وهو ما يسمى اليوم بمعاهدة الدفاع المشترك ، أو الحلف الدفاعي. وتنتهي بصلح الحديبية، حيث تم تدوين معاهدة بين المسلمين وقريش، يمثل الدولة الإسلامية قائدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمثل قريشاً سهيل بن عمرو ، يستنتج من هذه المعاهدة وضوح الرؤية السياسية لدى الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد نظره عليه السلام وترجيحه للمصلحة الأكبر وامتثاله لأمر ربه.[١]

ومن قبيل ذلك المكاتبات والعهود مع الملوك خارج جزيرة العرب ؛ وأشار عليه بعض أصحابه ببعض الأمور التي تتخذ لتكون العلاقة رسمية بين الدولتين مثل ختم الكتاب ، وذلك أن الملوك لا يقرؤون كتابا إلا مختوما ، فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خاتما من فضة ، فصه منه ، نقشه ثلاثة أسطر: محمد رسول الله، وختم به الكتب ، فخرج ستة نفر من هؤلاء الرسل في يوم واحد ، كل رسول يتكلم بلسان القوم الذين بعث إليهم. [٢]

الاتفاقيات مع اليهود والنصارى:

ومن الأمثلة على تلك الوقائع تلك الاتفاقية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل أيلة (العقبة) [٣].

إضافة إلى وقائع الشورى واعلان الحرب؛ إذ الشورى إحدى دعائم الحكم في العهد النبوي ، حيث أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بمشاورة المسلمين بقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)

---

(١) كتاب : الإسلام والدستور المؤلف: توفيق بن عبد العزيز السديري الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ ص ١٢٨ وما بعدها

(٢) كتاب: الإسلام والدستور المؤلف: توفيق بن عبد العزيز السديري الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ ص ١٣٢

(٣) كتاب: الإسلام والدستور المؤلف : توفيق بن عبد العزيز السديري الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ ص ١٣٣

[١]" ويعتبر إعلان الحرب من الأمور التي لها شأن في أي دولة من الدول ، ويعد من الأمور الدستورية. [٢]

وقائع دستورية متفرقة:

بالإضافة إلى ما ذكر من وقائع وتطبيقات دستورية فإن العهد النبوي مليء بالتطبيقات الدستورية التي يضيق المجال عن حصرها ، ونشير إلى أمثلة منها حدثت في العهد النبوي ، نتيجة لاكتمال بناء الدولة الإسلامية ومباشرتها لمهامها الدستورية في مختلف شؤونها ، ومن هذه الأمور:

أ- تنفيذ حدود الله.

ب- تنظيم القضاء ، وإرسال القضاة إلى الأقاليم.

ج- تعيين الولاة .

د- تنظيم الموارد المالية للدولة ، عن طريق جباية الزكاة والجزية والغنائم.

هـ- استقبال الوفود الرسمية من خارج الدول الإسلامية الراغبين في الموادعة أو الراغبين الدخول في الإسلام ، وكانت هذه الوفود رمزاً لقبائلهم أو دولهم.

و- إنفاذ السفارات إلى العالم الخارجي ، حيث تم بذلك وضع أساس للعلاقات الدولية عندما تكون الدولة الإسلامية طرفا فيها.

ز - عمومية التعليم لجميع رعايا الدولة ، والحرص على نشره ، وإرسال المعلمين إلى الأقاليم. [٣]

وهناك وقائع في عهد الخلفاء تركناها خشية الإطالة ، ولكن يحسن إلقاء نظرة كلية إلى التراث الإسلامي في هذا الشأن.

([١]) آل عمران ، الآية: ١٥٩

([٢]) السابق الإسلام والدستور المؤلف: توفيق بن عبد العزيز السديري ١٣٤

([٣]) انظر المصدر السابق الإسلام والدستور لتوفيق بن عبد العزيز السديري ص ١٣٨

المؤسسات الدستورية في الدولة الإسلامية:

تذكر المصادر التاريخية وكتب الأحكام السلطانية أن الشكل الإداري للدولة الإسلامية تاريخيا قد استقر ردحا من الزمان على دواوين أو ولايات نحو: الإمارة وولايات الحرب والخراج والجهاد وولاية الوزارة أو الحجابة ، وولاية القضاء، وولاية المظالم ، وولاية الحسبة التي يتبع لها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إلا أنه قد طرأ تغير في بعض الوظائف الخلافية فذهبت بذهاب ما ينظر فيه وأخرى صارت سلطانية ، حتى اندرجت رسوم الخلافة ووظائفها في رسوم الملك والسياسة في سائر الدول.. (١)

وهذه مؤسسات دستورية ؛ فمؤسسة الحسبة ومفهوم ولاية الحسبة أساس للرقابة والإصلاح تبعا لسعة مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والممارسة الراشدة للسلف وهي تساوي الرقيب الإداري في العصر الحديث. وقد عرفت الأمة الإسلامية ولاية المظالم التي تطورت حتى خصصت لها ولاية مستقلة في أيام الدولة العباسية. وولاية المظالم عبارة عن محكمة دستورية بصورة ما متخصصة في رد المظالم.

العهد والعقد والمعاهد

والعهد: الوصية ، ومنه قوله عز وجل: "أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آَدَمَ" (٢)؛ يعني الوصية والأمر. والعهد: الذي يكتب للولاة وهو مشتق منه، والجمع عهود ، وقد عهد إليه عهداً. والعهد: الموثق واليمين يحلف بها الرجل. والعهد أيضاً: الوفاء. وإنما سمي اليهود والنصارى أهل العهد : للذمة التي أعطوها والعهدة المشترطة عليهم ولهم. والعهد والعهدة واحد والعهد الأمان ، وكذلك الذمة؛ تقول: أنا أعهدك من هذا الأمر والعهد : الحفاظ ورعاية الحرمة.(٣)

وهو يطلق على العقد ؛ والعقد: العهد ، والجمع عقود ، وهي أوكد العهود. والمعاقدة: المعاهدة. وعاقده: عهده. وتعاقد القوم: تعاهدوا. وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " (٤)؛ قيل: هي العهود ، وقيل: هي الفرائض التي ألزموها؛ قال الزجاج: أوفوا

---

(١) أنظر مقدمة ابن خلدون ص ٢٨٢

(٢) سورة يس الآية ٦٠

(٣) أنظر لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣١١- ٣١٢

(٤) سورة المائدة الآية ١

بالعقود ، خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم ، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين. والعقيد: الحليف.[١] والعهد يعني أيضا الاستدامة ؛ قال الشاعر العربي:

عقائل رملة نازعن منها دفوف أقاح معهود ودين [٢]

أراد دفوف رمل أو كثب بها الأقحوان ، ومعهود أي مستدام المطر [٣].. قال الخليل: "والمعاهد: الذمي لأنه معاهد ومبايع على ما عليه من إعطاء الجزية والكف عنه. وهم أهل العهد...".[٤]

الدستور وإنشاء العقود والعهود:

رجوعا إلى السؤال الأول وفي ضوء ما سقنا من معان هل يجوز لنا أن نكتب دستوراً. باعتبار أن الدستور عقد اجتماعي وعهد سياسي بين الناس؟ وهل في كتابته تعد للحدود؟ بمعنى آخر هل هو تشريع، أم اتفاق؟ ومسلم بين المسلمين أن التشريع حق الله وحده ، وأن علينا الاجتهاد في فهم المراد ، والاجتهاد في فهم متطلبات الحياة وحل معضلاتها في ضوء النقل والعقل ، فأين موقع الدستور من هذا وهذا؟

مبدأ الالتزام يعالجه الفقه الإسلامي من خلال نصوص متفق عليها ، غير أن في المسألة رأيان:

- الرأي الأول: يجيز إنشاء العقود ابتداء ويرى لزومها والتزامها ، ما لم تتعارض مع كتاب الله؛ عندها لا يعتد بها.

---

(١) لسان العرب ٢/ ٢٩٧

(٢) هو الطرماح بن حكيم بن الحكم، من طيء عاش في ١٢٥ هـ شاعر إسلامي فحل ، مولد نشأ في الشام ، وانتقل إلى الكوفة فكان معلما فيها. وأعتقد مذهب (الشراة) من الأزارقة (الخوارج). واتصل بخالد بن عبد الله القسري فكان يكرمه ويستجيد شعره. وكان هجاء ، معاصراً للكميت صديقاً له ، لا يكادان يفترقان. (معجم شعراء العرب وفحول الشعراء للأصمعي)

(٣) الأقحوان: البابونج أو القراص ، واحدته أقحوانة، ويجمع على أقاح ، وقد حكى أقحوان ، ولم ير إلا في شعر (المحكم لابن سيده)

(٤) انظر كتاب: كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال ١/ ١٠٢

• الرأي الثاني: يمنع انشاء العقود ابتداء ، إلا أن تكون تلك العقود مأمور بها من عند الله عز وجل أو مأذون فيها.

وإلى الرأي الأول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وإلى الرأي الثاني ذهب الإمام ابن حزم الأندلسي ، ونصره ودافع عنه واستدل له بقوله تعالى:

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1] وقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[2] وقوله تعالى (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)[3] وبحديث يرويه بسنده إلى الإمام البخاري "عن عائشة أم المؤمنين قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شروطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط. [4]

ويرى أن دلالة هذه النصوص واضحة في: " إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده لأن العقود والعهود والأوعاد

([1]) سورة المائدة ، الآية ٣

([2]) سورة البقرة ، الآية ٢٣٩

([3]) سورة النساء، الآية ١٤

([4]) ابن حزم يرويه بسنده رواية الفربري وهو بعينه في كتاب الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري وهو محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق للكتاب الذي بين ايدينا: محمد زهير بن ناصر الناصر والناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ ١/ ٩٨ والحديث أخرجه الستة البخاري في غير هذا الموضع بزيادة (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ، فهو باطل شرط الله أحق وأوثق) (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وان أشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق) و وكذلك اخرجه مسلم ٢/ ١١٤١ وابو داؤد ٤/ ٢١ والترمذي ٤/ ٤٣٦ والنسائي ٦/ ١٦٤ وابن ماجة ٢/ ٨٤٢ بألفاظ متقاربة. التوثيق للكتب الست في نهاية البحث. ايضاً (انظر الموسوعة الشاملة).

شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك [١] وذكر أن هذه الالتزامات تحتمل أربعة أوجه لا خامس لها أصلاً: الوجه الأول: إما أن يكون فيه إباحة ما حرم الله تعالى في القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عظيم لا يحل ونسألهم حينئذ عمن التزم في عهده وشرطه وعقده ووعده إحلال الخنزير والأمهات وقتل النفس فإن أباح ذلك كفر وإن فرق بين شيء من ذلك تناقض وسخف وتحكم في الدين بالباطل.

الوجه الثاني: أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا عظيم لا يحل؛ وقد صح أن محرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق.

الوجه الثالث: أن يكون التزم إسقاط ما أوجبه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عظيم لا يحل ونسألهم حينئذ عمن التزم في عهده وعقده وشرطه إسقاط الصلوات وإسقاط صوم شهر رمضان وسائر ذلك فمن أجاز ذلك فقد كفر.

الوجه الرابع : أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه فهذا عظيم لا يحل ونسألهم عمن التزم صلاة سادسة أو حج إلى غير مكة أو في غير أشهر الحج. "وكل هذه الوجوه تعد لحدود الله وخروج عن الدين والمفرق بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل نعوذ بالله من ذلك" [٢]

وذكر أن ما جاء يفيد جواز الالتزام ، أن هذه الأدلة " ليست على عمومها ولكنها في بعض العهود وبعض العقود وبعض النذور وبعض الشروط وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما يملك العبد وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه مع ما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح بهذه النصوص أن تلك الآيات والخبرين إنما هي فيمن شرط أو نذر أو عقد أو عاهد على ما جاء القرآن أو السنة بإلزامه فقط" [٣] والخلاف بين الرأيين يبدو في ظاهره شكلياً؛ وهو وإن بدا هكذا فله ثمرة ، من أهمها

---

(١) كتاب: الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ٥/ ١٣

(٢) كتاب: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ٥/ ١٤

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ٥/ ١٥

التحسب من الدخول في أي التزام ، واعتبارها كلا شيء إن وقعت حتى يتم تأكيد مشروعتها. ولعل من أقوى ما استدل به في متن المرافعة السابقة هو الأصل المتفق عليه الذي يقول إن "الأصل براءة الذمة"؛ وبراءة الذمة تكون من جميع التكاليف التي لم ينص عليها الشارع. والالتزام شغل لهذه الذمة ، فتأمل! والله الهادي إلى الصراط المستقيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ولكن إذا الالتزام في الشأن الدستوري يؤدي إلى دفع الظلم والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على ذلك ، فهذا من مقاصد الشرع ونصوصه متوافرة متضافرة. وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الشأن "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"[1] وكان حلف الفضول في ذي القعدة قبل المبعث بعشرين سنة.

وكان حلف الفضول أكرم حلف سمع به ، وأشرفه في العرب ، وكان أول من تكلم به ودعا إليه: الزبير بن عبد المطلب ، وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة ، فاشتراها منه العاصي بن وائل ، وكان ذا قدر بمكة وشرف ، فحبس عنه حقه ، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف: عبد الدار ومخزوما وجمح وسهما وعدي بن كعب ، فأبوا أن يعينوه على العاصي بن وائل ، فلما رأى الزبيدي الشر، أوفى على أبي قبيس -جبل بمكة - عند طلوع الشمس ، وقريش في أنديتهم حول الكعبة، فصاح بأعلى صوته:

يا آل فهر لمظلوم بضاعته	ببطن مكة نائي الدار والنفر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته	يا للرجال وبين الحجر والحجر
إن الحرام لمن تمت كرامته	ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب ، وقال: ما لهذا متبرك ، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار ابن جدعان، فصنع لهم طعاما ، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام قياما ، فتعاقدوا ، وتعاهدوا بالله: ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم، حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوفة ، وما رسا حراء وثبير مكانهما ، وعلى التأسي في المعاش ، فسمت قريش ذلك

---

(١) صحيح أبن حبان ١٠/ ٢١٨ والسنن للبيهقي ٦/ ٥٩٦

الحلف؛ حلف الفضول ، وقالوا: لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر ، ثم مشوا إلى العاصي بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه.. [١]

المواطنة:

يمكن القول بيقين أن الإسلام في دولته الأولى في المدينة جاء بمفاهيم جديدة على الإنسانية وقتها كمفهوم مواطنة وموالاة بعض اليهود وإشراكهم في الحرب والسلم الاجتماعي حتى أسقط عنهم الجزية ، كما أوجد مفهوم أهل الكتاب كأرضية تواصل ، وأسس في المدينة لمبدأ لا إكراه في الدين ، كما نجد أن عمر أسقط الجزية عن نصارى بني تغلب حينما طلبوا ذلك وأبدلهم بما يشبه إخوانهم من العرب المسلمين من زكاة تختلف في الكم! وكل ذلك يهدف إلى خلق أسس التقريب بين المختلفين بغية التعايش والتعاون على المتفق عليه ؛ لأن الدنيا ليست دار جزاء. وقد زعم بعض الدارسين للإسلام أن كلمة مواطنة لا توجد في اللغة العربية ؛ بمعنى أنه لا توجد في العربية كلمة مرادفة! والقائل هنا هو بيرنارد لويس وما أدراك ما برنارد لويس؟ ويا ليت شعري؛ لو كان لكل كلمة مرادف في أي لغة كانت ، لكانت كل لغة تحتاج إلى عدد من القواميس تنوء بحملها المراكب ، ولما علمنا حكمة (وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا)[٢] ولما وجدنا الطفل الصغير يركب من الكلمات التي تعلمها جملاً لم يتعلمها ، وينشئ إنشاء لم يدرسه. وهذا مطرد في كل بني آدم ؛ فإنا نستطيع أن ننتج جملاً لا نهاية لها وآدابا لا حد لها مع أن أوسع قواميس اللغة كلسان العرب لا يتجاوز الخمسة عشر مجلداً. واللغة العربية من اللغات وأوسعها وأطوعها ، وليس هذا بيت القصيد هنا؛ إذ إن ما نود تأكيده ههنا هو أن المفهوم وجد ، وله فقه وله أحكام. كما جاء في وثيقة المدينة، التي يمكن أن نعتبرها –مجازا – دستور دولة. وهي في الحقيقة عبارة عن عقد سياسي وعقد اجتماعي تراضى عليه أهل يثرب ودانوا له طواعية وصار عقداً ينظم علاقات الدولة الوليدة التي سميت بالمدينة؛ أي التي تدين لنظام. ولكن الدكتور لويس المستشرق اليهودي وأضرابه لهم أهداف أخرى كما تفيد تحريات الدارسين كما جاء في كتابات إدوارد سعيد المسيحي الفلسطيني

---

(١) كتاب: السيرة النبوية لابن هشام المحقق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ١/ ١٢٣

(٢) سورة البقرة الآية: ٣١

الذي تشرب الثقافة الإسلامية التي نشأ فيها ودافع عنها." [١] والمتأمل في وثيقة المدينة أن كل أهل يثرب وبمختلف أديانهم صاروا أمة واحدة. [٢]

وهنا أود أن أشير إلى مفهوم الجزية ومفهوم أهل الذمة؛ وذلك لأني رأيت البعض يتكلم عنها في الإعلام بالغمز واللمز. فما يمكن أن يقال هنا إذا أراد أصحاب الشأن أن لا يكونوا تحت هذين المصطلحين مطلقا فلهم ذلك! وأيضا يجب أن نوضح بعض الحقائق وهي:

- أولا: مصطلح الجزية مصطلح فارسي (كزيت) وهو يعني المال الذي يقدم مقابل الحماية وكان سائداً قبل الإسلام. وهو في الإسلام عقد معاوضة ؛ إذا عجزت الدولة عن حماية فئة أو فئات من الناس ردت إليهم أموالهم وذلك قبل الحرب المتوقعة؛ حتى يتسنى لهم تجهيز أنفسهم أو مصالحة ذلك الطرف بحرية تامة.
- ثانيا: هذه الضريبة يمكن أن تعفى منها أي جماعة فعالة في المجتمع المسلم ذات أداء معوض لها ، أو استبدالها.
- ثالثا: الذمة ومعنى الكلمة الذات أو النفس ، والمقصود يتعلق بها دين أو حق؛ والمعنى هنا ذمة الله ورسوله؛ أي عهدهما ، أو ذمة القائد المعاهد ، ولا يعطي القائد عهداً في ذمته هو إلا في حالة جهله بالأحكام. والعهد يعني الاستدامة ، قال الشاعر العربي الطرماح: [٣]

عقائل رملة نازعن منها دفوف أقاح معهود ودين

أراد دفوف رمل أو كثب بها الأقحوان [٤]، ومعهود أي مستدام المطر [١].. قال الخليل: "والمعاهد: الذمي لأنه معاهد ومبايع على ما عليه من إعطاء الجزية والكف عنه. وهم أهل العهد ، فإذا أسلم ذهب عنه اسم المعاهد".[٢]

---

(١) مقال منشور في الشبكة في مجلة الجزيرة الثقافية: هنتنغتون الثاني والاختلاف المقلوب فريال الحوار إدوارد سعيد.. أيضاً كتب ادوارد سعيد عن الاستشراق ثم كتب تغطية الإسلام كما كتب في "القومية والاستعمار والأدب" و"الثقافة والإمبريالية..

(٢) كتاب: السيرة النبوية (البداية والنهاية لابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٦ م ٢/ ٣٢١

(٣) هو الطرماح بن حكيم بن الحكم، من طيء عاش في ١٢٥هـ شاعر إسلامي فحل ، مولد نشأ في الشام ، وأنتقل الى الكوفة فكان معلما فيها. فكان يكرمه ويستجيد شعره. وكان هجاء ، معاصراً للكميت صديقاً له ، لا يكادان يفترقان. (معجم شعراء العرب وفحول الشعراء للأصمعي)

(٤) جاء في الصحاح؛ الأقحوان: البابونج ، على أفعلان، وهو نبت طيب الريح ، حواليه ورق أبيض ، ووسطه أصفر.

ويجب أن ترد العهود لأهل الكتاب إلى ذمة الله ورسوله حتى يضمن لها القدسية والبقاء ، وحتى لا تخفر من قبل المراوغين والطغاة. وهي من أقوى الضمانات. وهي سبب بقاء المسيحيين في البلاد الإسلامية ، حتى نجد أن بعضهم نسي لغته واندثرت لغلبة اللغة العربية ، ولم تنس هذه الأديان رغم قوة الثقافة الدينية الإسلامية. وهذه أكبر شهادة لصالح الذمة والعهد والتسامح الديني في الإسلام.

وأخيراً تأمل كلمة (الذمة) وبعدها العقدي ، وتأمل المصطلح الغربي (الأقلية) التي هي ابتداء وصمة ووضع في الدرجة التالية للأكثرية ، وتصنيف اجتماعي واضح التفريق في المواطنة! ولكن القوم لا ينظرون إلا من خلال نظارات صنعت خصيصا ضد الثقافة الإسلامية ، صاغها سدنة الاستعمار وإكليريوس الإمبريالية:

صنعوه في بلد يشع حضارة أو هكذا زعموا * وجيء به إلى بلدي الجريح على يد الأعوان

نماذج تاريخية:

"وقد أوجب الإسلام على المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي باسم "الجزية" وليس للجزية حد معين ، وإنما يرجع فيها إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعى طاقات الدافعين ولا يرهقهم ، كما عليه أن يراعى المصلحة العامة للأمة. وتسقط الجزية أيضاً باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام. وفرضت على المسلمين في عهد عمرو بن العاص الذين لم يريدوا الاشتراك في القتال. وتسقط الجزية وترد أيضا إلى أهلها عند عدم تمكن المسلمين من الدفاع عنهم ، فقد رد أبو عبيدة الجزية إلى مدن الشام قائلاً: "إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم (أي نحميكم) ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشروط ، وما كتبنا بيننا وبينكم، إن نصرنا الله عليهم "تسقط الجزية أيضاً عن من أصبح فقيراً ولم يجد ما يسدد به هذه الضريبة ، بل على خزانة الدولة الإسلامية في هذه الحالة أن تعينه وتعطيه ما

---

(١) الأقحوان: البابونج أو القراص ، واحدته أقحوانة ، ويجمع على أقاح ، وقد حكى قحوان ، ولم ير إلا في شعر (المحكم لابن سيده)

(٢) انظر كتاب: كتاب العين المؤلف: ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي المحقق: د مهدي المخزومي، د ابراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال ١/ ١٠٢

يكسو بدنه صيفا وشتاء ، وما يكفيه للطعام والشراب والعلاج وأجرة الطبيب وأجرة خادم منقطع ، وكذلك دفع الضرر عنهم بفك أسرهم. تنقص هذه الضريبة تبعاً لهبوط الفيضان أو لما تخرجه الأرض ، كما أنها كان من الممكن تقسيطها ، مثل ما حدث في مصر، فقد كانت تقسط على ثلاثة أقساط ، وكانت تدفع نقداً أو عينا ، لكن لا يسمح بتقديم الميتة أو الخنزير أو الخمر، لأن هذا ليس مال عند المسلمين ، وهى من المحرمات ، ولا يجوز للمسلمين أن يمنعوا تجارة صادرة أو واردة ، كما يجب على المسلمين – لقاء هذه الضريبة – أن يمنعوا أي غزو على البلد. وحدث في مصر لما طارد العرب فلول الرومان المنهزمين واستولوا على ما بأيديهم من أموال جاء كثير من الأقباط يشكون أن هذه الأموال لهم قد أخذها منهم الرومان قهراً ، فرد العرب عليهم ما أقاموا البينة على أنه ملكهم. وعندما جمع الرومان مرة أخرى وجاءوا لغزو مصر طلب المصريون من عمر بن الخطاب أن يعيد تولية عمرو بن العاص عليهم مرة أخرى لأنه أجدر الناس في رأيهم لمحاربة الرومان ، فتولى عمرو بن العاص ورأى أن يسحب الجيش الروماني وراءه بعيداً عن الإسكندرية حتى يبعده عن أية أمداد قد يصله عن طريق البحر، وتوغل عمرو في الجنوب وتبعه الجيش الروماني يقتل ويحرق ويدمر كل ما يجده في طريقه. وبعد أن انتصر عليه عمرو جاءه أقباط مصر يذكرونه بما عليه من واجبات – يقصدون حمايتهم وحماية ممتلكاتهم – فدفع لهم ثمن ما أتلفه الرومان." [١]

المواطنة والهوية الثقافية الإسلامية الواسعة:

الإسلام دين ولكنه أيضا ثقافة وتاريخ وجغرافيا وآداب وعلوم وفنون تنسب أو تنتسب لهذا الدين. وقد عاشت في دولة الإسلام وديارة شعوب وأديان أخرى ، بعضها شكل مجتمعه الخاص به وهذا مما يتيحه نظام الدولة الإسلامية إذ يقرب في بعض ممارسته من اللاسلطوية [٢]؛ وتتيح الدولة لكيانات متصالحة البقاء بما تراه وبما لا يهدد الأمن والسلم للمجتمع المسلم

---

(١) انظر الشابكة: الحقيقة الإسلامية دراسات الأستاذ/ علاء أبو بكر: التعصب والتسامح بين الإسلام والأديان الأخرى

(٢) تعد اللاسلطولة نظاما سياسيا ينطر الى مؤسسات الدولة والمجتمع المدني كمؤسسات غير مرغوب بها وتدعوا لإقامة مجتمع بدون دولة اللاسلطولة كاتجاه سياسي يقوم على مبادئ تهدف لإزالة سلطة الدولة المركزية ، لتعتمد في تنظيم أمورها على خدمات المتطوعين كما تشير الى مفهوم اجتماعي.. المجتمع اللاسلطوي مجتمع للأفراد الأحرار في التجمعات التلقائية التي تحكم نفسها بنفسها ومن يرى هذه الرؤية والفلسفة أيهدف للتخلص من أخطار السلطوية المدمرة على المجتمعات والإنسان قدر الإمكان. وهي مضادة تماماً للفكر الفاشي والشمولي الذي لا يحترم فردية الإنسان ولا يمكن تقيدها أو احتسابها ضمن اتجاه سياسي واحد فهي تنتشر في نطاق واسع وتشترك في علاقات معقدة مع أفكار مختلفة بداية من

، والدولة في الإسلام تعبير مجازي للراعي والحارس للأمة والدين. حيث لا كسروية ولا قيصرية!

وفي التاريخ الإسلامي شواهد متواترة على ما ذهبنا إليه. ولعل مسيحيي الشام وهم أصل النصرانية المتسامحة حيث القسيسين والرهبان ودير سمعان وما أدراك ما دير سمعان ، فهؤلاء كانوا أميز من تعامل مع المجتمعات والسلطات الإسلامية ، وأسهموا في الفكر والنهضة قديما وحديثاً وهم من أكثر المسيحيين العرب الذين تجد أن بينهم وبين المسلمين قدر وقدر مشترك. وقد ساهم نصارى الشام في الحركة القومية العربية مع اعترافهم بل وتبنيهم للثقافة الإسلامية ، ومن هذا النموذج ميشيل عفلق ، رغم أن الخط القومي العربي وللأسف الشديد ابتعد عن الإسلام وقاومه بالسنان واللسان.

ولعل أبرز نموذج لما ذكرنا الكاتب والباحث المميز الفلسطيني المعروف إدوارد سعيد (توفي سنة ٢٠٠٣) فإدوارد ينتمي إلى أقلية بروتستانتية في فلسطين لكنه تشرب الثقافة الإسلامية التي نشأ فيها ، وتمثلها ثم دافع عنها بكل شجاعة.

وفي حوار أجراه سلمان رشدي صاحب كتاب آيات شيطانية مع إدوارد سعيد سأل رشدي بخبث محاولا اقتناص إجابة تسيء للإسلام: أنت تقول بأن الإنسان حين يحدد هويته كفلسطيني فإن ذلك يعني قدومه من الثقافة الإسلامية ، مع أنك لست مسلما، هل هذا يطرح مشكلاً؟ وهل هناك خلافات بشأن ذلك؟ أجاب إدوارد سعيد: "لا مشكلة لدي، وليس لي أية تجربة في خلافات من هذا النوع ".

بل وجدنا أكثر من ذلك فإدوارد سعيد كمفكر وباحث من بيئة وهوية وثقافة إسلامية ، قاد معركة فكرية رصينة ضد الاستشراق: "في كتابه "الاستشراق" ثم في كتاب "تغطية الإسلام" وواصل معركته التي وجدها تقوده إلى معترك مع الاستعمار والإمبريالية والصهيونية في معقلها الحصين الولايات المتحدة الأمريكية ، واستطاع بسلاح العقل والمنطق أن ينجز الكثير كما في كتابيه "القومية والاستعمار والأدب" و"الثقافة والإمبريالية". [1]

الرأسمالية إلى الاشتراكية والشيوعية وقد تتطلق أيضاً من الدين انطلاقا من فكرة رفض السلطولة ورموزها الـــذين اتخـــذوا اماكن الآلهة. اه

([1]) مقال منشور في الشبكة في مجلة الجزيرة الثقافية: هنتنغتون الثاني والاختلاف المقلوب فريال الحوار إدوارد سعيد

الشريعة والحقيقة والشبهات:

كشف إدوارد سعيد في كتاب "الاستشراق" حقيقة العالم المزيف الذي أنشأه المستشرقون ، ووضح حقيقة الدين الإسلامي الذي شوهوا معالمه كما اتهمهم أيضا بالتقليل من مكانة الحضارة العربية .....

وكشف أن الباحثين والمستشرقين الغربيين يمارسون في الواقع عبر أجهزة الإعلام تغطية وإخفاء حقيقته الرائعة بوصفه مكونا روحيا يسع الإنسانية كلها.

هؤلاء الباحثون والمستشرقون الغربيون يفترض أن يقوموا بتغطية أخبار الإسلام والتعريف بحقيقته. وهم كثر لكن من أهمهم من معاصريه هنتنغتون وهو خبير وباحث واستراتيجي معروف ، وبيرنارد لويس وهو يهودي مستشرق معروف.

ولويس هذا ظل لنصف قرن الخبير الأمريكي الأول عن الشرق الأوسط، وكتابه (الإسلام والغرب) لا يزال مصدر آراء كثير من الأمريكيين ، واعتمد هنتغتون على رأي كتبه لويس عنوانه: "جذور الغضب الإسلامي" وقال سعيد إن الاثنين اتفقا على أن الصراع هو بين (الغرب) و(الإسلام) دون أن يحددا ما هو الغرب ، ودون أن يعرفا ما هو الإسلام.

الخاتمة:

أينما وجدت الحضارة وجدت الكتابة ، وكتبت الأمم في الدين والأدب والحقوق والتاريخ والأخلاق والسياسة وفنون السياسة ، باتصال بين هذه المعارف ، وكذلك بصورة منفصلة ومتخصصة.

ونهض هذا العلم عند المسلمين وكتبت فيه أبحاث مفصلة؛ وقد يكون التأليف فيه ممزوجا بالأخلاق ، أو ممزوجاً بالأدب ، أو ممزوجاً بالتاريخ.

والفقه الإسلامي هو وعاء العلوم ، ووجد فيه فقه الدولة والأسرة والأفراد ، ونشأ فقه متخصص في شؤون السلطان ، والفقه يسمى بالأحكام أي القوانين. والأحكام التي تتعلق بالدولة وشئون الحكم هي الأحكام السلطانية ، وهو الفقه الدستوري ؛ لأنه يعنى بقوانين الدولة.

هناك تراث في فقه السياسة. وهو متوفر في النصوص القرآنية مع السيرة النبوية. بعض هذا التراث تطور تاريخيا. كتب الأحكام السلطانية مدونات لاجتهادات سالفة أكثر من كونها اجتهادات من كاتبيها ؛ فكتابها مقررون لما قد كان لا لما قد يكون.

مما سبق في متن البحث وجدنا الآتي:

١. وثيقة المدينة والوقائع النبوية التي يجوز تسميتها بالدستورية.

٢. أن الأصل براءة الذمة من الالتزامات كما هو مقرر في أصول الفقه.

٣. أن التشريع وأصله سلطان الله عز وجل وحقه وحده.

٤. أن الاجتهاد في التشريع واجب والإصلاح واجب وهو جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥. أن الدولة ودواوينها إنما أنشئت للإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦. أن الاستبداد يؤدي إلى هدم مقاصد الشرع بصورة كلية أو جزئية ، فقد تحدث الثورات والهرج والمرج وهو القتل ، وقد يؤدي إلى ذهاب سلطان المسلمين ، كما في قصة هولاكو ، مما يفتح الباب لذهاب الدين نفسه.

٧. أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما هو مقرر في أصول الفقه بتفصيل وتمييز. والواجب هنا مقاصد الشرع عامة والضروري منها خاصة، والضروري حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وهنا نجد استبانة الداء وهو الاستبداد (الكسروية والقيصرية) ، وتشخيص الداء هو مربط الفرس وبيت القصيد فإنه بمعرفة بعض العقد يلوح الحق في ألوف من المسائل غلط فيها ألوف من الناس كما يقول ابن حزم [١]. وعليه يكون الدواء في منع الاستبداد. ومنع الاستبداد لا يتأتى إلا بتدابير قانونية. والقانون لابد أن يكون مما شرع لنا ، وقد شرع لنا النهي عن الظلم: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" [٢] وشرع لنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" [٣] وكما شرع لنا منع الظلم والنهي عنه شرع لنا التعاون على كل أنوع البر " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " [٤] ولا يتأتى الأمر والنهي إلا بالتعاون والتعاقد والتعاهد الذي يكون في شكل وثيقة يتفق عليها الجميع ويلتزم بها الجميع تتفق ونصوص الشرع ولا تخرج عليها ، وهو نفس معنى الدستور.. وهذه هي معالم الدستور الإسلامي. وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الشأن "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"[٥] وكان حلف الفضول في ذي القعدة قبل المبعث بعشرين سنة. وهو ظاهر في المسألة!

ولكن يبقي السؤال التشريعي ما هي التدابير التي تمنع الظلم والاستبداد؟ وما الضمان ألا يكون الدستور نفسه مصدراً يهدد مقاصد الشرع ؟

---

(١) الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم ١/ ٨

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٢٨

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠

(٤) سورة المائدة ، الآية ٢

(٥) صحيح أبن حبان ١٠/ ٢١٨ والسنن البيهقي ٦/ ٥٩٦

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- كتاب المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي الأعلى بن أحمد حسن المودودي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ) تقديم: محمد عاصم الحداد.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ.
- كتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- كتاب: سنن أبي داود ، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى : ٢٧٥ هـ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت.
- كتاب: سنن الترمذي المؤلف : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤ ، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر الطبعة : الثانية ، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.
- كتاب : المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) تحقيق : عبد

الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م.

- كتاب : سنن ابن ماجه المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- كتاب لسان العرب لابن منظور المؤلف: محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

- كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ٧١١ هـ) المحقق: د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال .

- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨ هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

- كتاب : تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) مجموعة من المحققين.

- معجم شعراء العرب وفحول الشعراء للأصمعي: فحولة الشعراء المؤلف: الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (المتوفى: ٢١٦ هـ) تحقيق المستشرق: ش. توري قدم لها: الدكتور صلاح الدين المنجد.

- كتاب السيرة النبوية لابن هشام. كتاب: السيرة النبوية لابن هشام المؤلف : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، أبو محمد ، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣ هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي لناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة : الثانية، ١٣٧٥ هـ- ١٩٥٥ م.

- كتاب: السيرة النبوية لابن هشام المؤلف : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، أبو محمد ، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣ هـ) المحقق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- كتاب : السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان عام النشر: ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٦ م.

- كتاب الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٤٢٧هـ) الناشر: دار الهلال - بيروت الطبعة: الأولى.

- كتاب: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، ابن خلدون أبو زيد ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى : ٨٠٨ هـ) المحقق: خليل شحادة الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م ص ٢٣٨ وما بعدها وتأتي الإشارة إليه فيما بعد بقدمة ابن خلدون كما هو معروف ومشهور بذلك.

- كتاب الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠ هـــ) الناشر: دار الحديث- القاهرة .

- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لمحمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (المتوفى: ٧٠٩ هـــ) المحقق: عبد القادر محمد مايو الناشر: دار القلم العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـــ- ١٩٩٧ م.

- كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي. منشورات دار الآفاق الجديد - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ ه ١٩٨٠ م.

- كتاب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري تأليف: أ. د. يس عمر يوسف أستاذ القانون العام بجامعة النيلين ط. شركة ناس للطباعة ٢٠١٠ م.

- كتاب: الإسلام والدستور المؤلف : توفيق بن عبد العزيز السديري الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـــ.

- كتاب العمق الاستراتيجي موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية تأليف أحمد داؤد أوغلو ترجمة محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل مراجعة بشير نافع وبرهان كوروغلو الطبعة الأولى ١٤٣١ هـــ- ٢٠١٠ م الناشر الدار العربية للعلوم ومركز الجزيرة للدراسات .

- كتاب: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي يلقب بالسيد الفراتي (المتوفى: ١٣٢٠ هـــ) الناشر: المطبعة العصرية - حلب الطبعة : طبعة جديدة منقحة ومضافة بقلم المؤلف.

- الشابكة (شبكة الإنترنت):

- الموسوعة الحرة : مادة : دستور ، ودولة .. الخ.

- مقال منشور في الشبكة في مجلة الجزيرة الثقافية: هنتنغتون الثاني والاختلاف المقلوب فريال الحوار إدوارد سعيد.. أيضاً كتب إدوارد سعيد عن الاستشراق ثم كتب تغطية الإسلام كما كتب في "القومية والاستعمار والأدب" و"الثقافة والإمبريالية ..

- الحقيقة الإسلامية دراسات الأستاذ/ علاء أبو بكر: التعصب والتسامح بين الإسلام والأديان الأخرى .

- مقال منشور في الشبكة في مجلة الجزيرة الثقافية: هنتنغتون الثاني والاختلاف المقلوب فريال الحوار إدوارد سعيد.